الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر بسعيدة
معهد العلوم القانونية و الادارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس

في العلوم القانونية و الإدارية

المخدرات

من إعداد الطالبين
الطالب عبد المجيد
الطالب محمد

إشـــراف الأستاذ
كبير يحيى

2009 - 2008

الخطة

مقدمـــة:

الفصل التمهيدي : مفهوم المخدرات و عوامل انتشارها.

المبحث الأول :مفهوم المخدرات.

المطلب الأول : تعريف المخدرات.

المطلب الثاني : أنواع المخدرات.

المبحث الثاني : عوامل انتشار المخدرات و الأضرار المترتبة عنها.

المطلب الأول : عوامل انتشار المخدرات.

المطلب الثاني : الأضرار المترتبة على المخدرات.

الفصل الأول : المخدرات على المستوى الوطني.

المبحث الأول : إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات.

المطلب الثاني : ضبط و مصادرة المادة المخدرة و الأموال الناتجة عنها.

المبحث الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية في جرائم المخدرات.

المطلب الأول : التدابير الوقائية و العلاجية في جرائم المخدرات.

المطلب الثاني : المخدرات الجريمة و العقوبة.

الفصل الثاني : المخدرات على المستوى الدولي.

المبحث الأول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات.

المطلب الأول : مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في إطار عصبة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات.

المبحث الثاني : المتاجرة بالمخدرات و إستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي.

المطلب الأول : إستراتيجية مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على المستوى العالمي.

المطلب الثاني : إستراتيجية مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على المستوى العربي.

الخاتمـــة.

المقدمة

إن مشكلة المخدر التي أخذت دائرتها تتسع يوما بعد يوم لم تعد تقتصر على مجتمع دون الأخر فلا تكاد بقعة تخو من الظاهرة الخطيرة التي أضحت اليوم مشكلة عالمية، و لم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في موطن واحد.

فبالرغم من كل التطورات الهائلة التي حققها الإنسان في مختلف مجالات الحياة وبالرغم من الحضارة المتقدمة و درجة التطور التي وصل إليها حاليا إلا انه نتج عنها العديد من المشاكل و آفات مختلفة آلت به في نهاية المسار إلى الضياع و الدمار لا غير.

فقد أصبحت المخدرات من عقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني و لهذا تم تجريمها في مختلف تشريعات العالم و هذا نتيجة لما تلحقه من أضرار جسمانية سواء في الأرواح أو الأموال فبات من الضروري أن نسلم بأن مشكلة المخدرات متعددة الأبعاد و متفاوتة المستويات ليس باعتبارها جريمة يرتكبها الفرد في حق الوطن والمجتمع فانه من الضروري معاقبة مرتكبيها ، و من هذا نجد أن دول العالم قد وحدت مجهوداتها من اجل القضاء على السرطان الذي ينخر في أسسها و ذلك عن طريق التجمعات الدولية كالدول العربية أو الدول الأوروبية أو الإفريقية و إلى غير ذلك أو عن طريق المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات العاملة بين الحكومات.

يرى الكثير من الخبراء، إضافة إلى تبيض أموال المخدرات من أهم المشاكل التي تعيق تنفيذ أهداف الدول نظرا لتورط الكثير من الشخصيات السياسية في ذلك ، والأصعب من كل ما سبق ، هو تسارع التطورات العلمية مثل الانترنت المرتبطة بمعلومات عن المخدرات وكيفية إنتاجها و استخدامها يؤدي إلى تعطيل فعالية الجهود لمكافحة المتاجرة بالمخدرات ولذلك يجب العمل على زرع ثقافة فعالة ومعادية لهذا النوع من الآفات.

والجزائر كباقي البلدان تعاني من هذه الظاهرة و ذلك لعدة عوامل فالعامل الأول يتمثل في الموقع الجغرافي الاستراتيجي إذ تعتبر منطقة عبور فهي الممر المفضل ولسوقهم المربحة لتجارتهم الفتاكة ، بالإضافة إلى النمو الديمغرافي السريع ، و لهذه الأسباب تبنت الجزائر تشريع يتضمن العديد من الإجراءات و العقوبات ضد كل من يستعمل أو يحوز أو يتاجر أو ينتج هذه المادة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع بالإضافة إلى انه قد شد انتباهي خلال هذا التربص انتشار هذه الجريمة بصفة كبيرة جدا وارتفاع نسبتها بالمقارنة بباقي الجرائم الأخرى.

وقد اعتمدت في دراسة و كشف خلفيات هذا الموضوع المثير على الدراسة الميدانية والنظرية في نفس الوقت و بعض الإحصائيات التي تحصلت عليها من أجل الإلمام بالموضوع أكثر.

فأهم الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع هي:

* ما هي المخدرات و ما مدى تأثيرها على الفرد و المجتمع ؟
* ما مدى الجهود الدولية المبذولة للقضاء على التجار الغير المشروع للمخدرات ؟
* ما هي الإجراءات و التدابير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري و العقوبات المقررة في جرائم المخدرات ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات و معالجة هذا الموضوع انتهجت المنهج الوصفي التحليلي وذلك وفقا للخطة التالية:

فصل تمهيدي: و قد قسمناه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم المخدرات بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى العوامل التي أدت إلى انتشارها.

الفصل الأول: و قد خصصناه لدراسة المخدرات على المستوى الوطني و ذلك في مبحثين الأول تطرقنا إلى إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات ، و في المبحث الثاني التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية في جرائم المخدرات.

الفصل الثاني: وتطرقنا من خلاله إلى المخدرات على المستوى الدولي و الجهود المبذولة من المنظمات الدولية والمنظمات العاملة بين الحكومات من اجل القضاء على هذا النوع من الإجرام في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة المتاجرة بالمخدرات وإستراتيجية مكافحتها المنتهجة من العالم والدول العربية

.

الفصل التمهيدي

مفهوم المخدرات

و عوامل انتشارها.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات:

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى مختلف التعاريف الواردة لتعريف المخدرات وأنواعها المختلفة.

المطلب الأول :تعريف المخدرات:

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات ولهذا يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها لتحديد ما هو مخدر وما هو ليس بمخدر فيختلف تعريفها اللغوي عن التعريف القانوني والتعريف العلمي والتعريف الشرعي للمخدرات كما يوجد اختلاف بين تعريف دولة ما للمخدرات ودولة أخرى له وبالتالي يختلف القانون المطبق و على كل حال سنعطي فكرة سريعة عن تعريف المخدرات في كل من اللغة والطب والقانون (1)

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي:

*** التعريف اللغوي:**

المخدر لغة جاء من الفعل الثلاثي خذر العضو وخدرة العين ثقلت والخادر الفاتر والكسلان.

و تأسيسا على المعنى اللغوي أطلقت كلمة المخدر أو المخدرات وسميت تلك المواد بهذا الاسم لأنها تستخلص من تلك المواد الزراعية كانت أم الصناعية التي تسبب الاسترخاء وفقدان الوعي أو عدم التحكم فيه لدى الإنسان.

و تخذير يؤثر في العقل ليزيد عليه تخيلات جامحة تبعث البهجة والاستغراق في الضحك (2) والثقل في أعضاء الجسم ويمنع الألم كثيرا أو قليلا.

والملاحظ أنه قد جاء في قواميس اللغة العربية المختلفة شرح وافر لكلمة المخذرات انحصر في مجمله وبشكل عام و فيما يخصنا في هذا البحث أن المخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل و الاسترخاء والضعف والنعاس.

*** التعريف الإصطلاحي:**

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات.

---

(1) د. هاني عرموش المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف الإدمان العلاج، دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع بيروت لبنان ص11

(2) د. محمد فتحي جريمة المخدرات في القانون المقارن . الجزء الأول .دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب بالرياض 1408 ص121 .

وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية.

أوهي كل مادة تصيب الإنسان و الحيوان بفقدان الوعي و قد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما.

الفرع الثاني :التعريف العلمي و القانوني:

*** التعريف العلمي:**

ويمكن النظر إلى هذا التعريف من زاويتين من الناحية الطبية والناحية الصيدلانية فقد عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة إذ أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه.

وفي الفارما بيولوجيا تعد العقاقير المخدرة و المواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم والسبات وتحدث اعتيادا جسميا و نفسيا.

بالإضافة إلى هذه التعاريف، قامت مجموعة من الخبراء الدوليين بناءا على تكليف من وحدة التدريب المركزية التابعة لشعبة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة ، بوضع تعريف فارماكولوجي للمواد المخدرة وأخرى للمواد النفسية ، وقد عرفت بأنها " العقاقير التي تحدث فقدان الألم ، والنعاس والنوم والسبات والجمود" .

*** التعريف القانوني:**

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمادة المخدرة في قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ولم يقم حتى بتصنيف المواد المخدرة فقد أحال ذلك في المادة 190 منه على التنظيم الذي لم يصدر حتى الآن لكن عند تعديل هذا القانون في 2004/12/25 قانون رقم 04/18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها والذي أعطى تعريفا للمخذرات والمؤثرات العقلية ولكثير من المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بها وحدد ما المقصود منها في المادة الثانية كما يلي" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 .

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة....1971 الخ"

ومن هذا نجد أن المشرع قد أحالنا على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بالمخدرات واللذان قاما بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين الأول و الثاني وبذلك يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان في القانون السابق.

بالإضافة إلى ما ذكر آنفا فإننا لاحظنا بان المشرع قد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى كالقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 و المتضمن قانون

الجمارك عندما نص في المواد 324 إلى 328 و هي تتعلق بالجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.

كما أن العديد من رجال القانون قاموا بإعطاء تعريفات مختلفة للمادة المخدرة سنورد أهمها فالمستشار مصطفى مجدي موجة عرف المخدرات بأنها : " هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه (1) ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها".
أما الدكتور سعد المغربي يعرفها بأنها: " هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت من غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع ، جسميا و نفسيا واجتماعيا".

المطلب الثاني :أنواع المخدرات:

ليست جميع المخدرات من نوع واحد، ولا من مصدر واحد و بالتالي ليس لها نفس التأثير على الإنسان فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف كثيرا أو قليلا في مصدرها وصفاتها بالغرض الذي وجدت من أجله كل المخدرات على اختلافها.
والمخدرات بأنواعها الكثيرة و فصائلها المتعددة يحمل كل منها اسما علميا خاصا فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة فقد قسمها البعض إلى مخدرات طبيعية وتصنيعية و مخدرات تخليقية، كما قسمها البعض الآخر إلى طبيعية وكيميائية و هو التقسيم الذي أخذنا به، و مهما تعددت أنواعها و مصادرها وتقسيماتها فانه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن.
و سنقتصر على تبيان بعض أنواع المخدرات الأكثر شيوعا سواء كانت طبيعية أو كيمائية.

الفرع الأول:المخدرات الطبيعية:

وهي المخدرات التي يكون مصدرها الأساسي نباتات و أهمها نذكر على سبيل المثال نباتات القنب(الحشيش) ونبات القات و نبات الكوكا.
الحشيش: هو خلاصة قمة زهور نبات القنب ويمكن تدخينه أو شربه مع الشاي أو مضغه مباشرة ويطلق عليه أسماء كثيرة مثل تشاراس أو غاناجا ... الخ ومن بين تأثيراته تثبيط وتخفيض عمل القشرة المخية مما يؤدي إلى انطلاق و حرية للغرائز دون أي إحباط من التقاليد الاجتماعية.

---

(1) الدكتور عوض محمد قانون العقوبات الخاصة – جرائم المخدرات – التهريب الجمركي و التعدي سنة 1996 ص 125.

كما أن الأبحاث العلمية توصلت إلى إن تعاطي الحشيش لمدة طويلة يخفض من نسبة الهرمون الذكورة في الدم ويؤدي إلى تضخم في ثدي الذكر وتشوهات في الجنين إن حدث حمل.

الأفيون: مصدره الأساسي نبات الخشخاش أو أبو النوم وهي تسمية لاتينية قديمة فالطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع شراب ساخن مثل القهوة أو الشاي، أو بطريقة البلع أوالحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ.

فعندما يؤخذ الأفيون بالفم يمتص سريعا من الأمعاء ويتأكسد في الكبد وينبه الباراسيساوي بالمرفين مما يؤدي إلى ضيق حدقة العين ، بطئ النبض ، زيادة اللعاب و إفرازات الشعب الهوائية مع القيء وأحيانا يؤثر على مركز التنفس و المخ بالإضافة إلى الكثير من الآثار الأخرى و قد اكتشف حديثا العقار المضاد لكل مشتقاته و هو الليلنور مورفين ، واهم مشتقاته نجد الهروين، الكوكايين و المورفين.

القـات: القات نبات شبيه القطن يزرعه أهل اليمن و يتعاطونه بطريقة التدخين أو المضغ الطويل البطيء وهو مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويات تسمى القاتين ، و من إعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدموية ، إذ يرتفع ضغط الدم كما تصاب المعدة بالالتهاب وقلة إفرازاتها و يحدث شلل في الأمعاء و في مجرى البول و تلف في الكبد مع ظهور أعراض الخمول الجنسي لذا يظهر مدمن القات ضعيف البنية ومصفر الوجه وقليل النشاط.

الكوكايـــن: ينتج من نبات الكوكا و شجرة الكوكا ذات الأوراق الدائمة الخضرة و يبلغ ارتفاعها حوالي150 سم وتستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيماوية ويؤخذ عن طريق طريقة الشم أو الحقن تحت الجلد و أحيانا تمضغ الورقة الخضراء للنبات في المناطق الزراعية ، و تعتبر بيرو وبوليفيا من أهم مصدري الكوكايين في العالم ، و من بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية و السكتة الدماغية.

الفرع الثاني: المخدرات الكيماوية:

وهي المواد التي تستخلص من نباتات معينة مخدرة و تصنع بطريقة كيماوية وأنها تصنع أو تخلق من دون أن تكون لها علاقة بالنباتات المخدرة ونذكر على سبيل المثال المورفين والكوكايين الهيروين وعقار(ل س د) والامفيتامينات.

المورفيـن: يستخلص المورفين من الأفيون و الطريقة هي استعمال مواد تحتوي على الجير الحي وأكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين و كلور الآمونية ثم إرجاعها للترشيح وقاعدة المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح لونها من ابيض أو اصفر الباهت إلى البني تكون له رائحة حمضية في الأصناف الرديئة و يمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من نبات الخشخاش بدون الحصول على الأفيون أولا.

والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير المانع لقشرة المخ على مركز الإحساس كما أنه يستخدم في الاستعمالات الطبية كمسكن للألم.

عقار(ل س د): فيمكن حصر الأعراض المرضية التي تظهر على متعاطي مادة (ل س د) بعرق في الأكتاف و اتساع في حدقة العين و ارتعاش اليدين مع برودتهما، وتغير في الإحساس والتفكير والإدراك والانفعال والقلق لأبسط الأسباب و الشعور بالضعف في اتخاذ القرارات.

ويعد عقار(ل س د) من اخطر أنواع المخدرات على الإطلاق و ذلك لسهولة ترويجه عن طريق الطوابع البريدية حيث توضع مادة(ل س د) مكان الصمغ على الطوابع و تأخذ هذه المادة عن طريق الفم.

الامفيتامينات: يؤدي كل تعاطي الامفيتامينات إلى ظهور أعراض مرضية كثيرة منها جفاف الفم والأنف و انبعاث رائحة كريهة من الفم واتساع حدقة العين و ارتعاش اليدين وإفرازات الجسم المفرط للعرق و الانفعال و القلق وعدم الاستقرار و الثرثرة والشعور بالعظمة.

ونلاحظ أن هناك أنواع أخرى من المخدرات الطبيعية والمواد الكيماوية التي تشترك في الكثير من الخصائص والأعراض المرضية مع أن عدم ذكرنا لها يعود إلى عدم شهرتها في أوساط المدمنين كالتي أوردناها أعلاه.

المبحث الثاني:عوامل انتشار المخدرات و الأضرار المترتبة عنها:

المطلب الأول:عوامل انتشار المخدرات:

إن انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع الواحد أو حتى في المجتمع الدولي لم يأتي هكذا فجأة أو صدفة، وإنما جاء بناء على عدة عوامل خارجية – من بينها اجتماعية ،اقتصادية وثقافية و أخرى داخلية من بينها العوامل النفسية و المرضية ، إذ نجد أن هذه العوامل قد لعبت دورا فعالا في انتشار المخدرات أكثر فأكثر، وإنما اختلفت درجات تأثيرها من فئة إلى فئة ، ومن مجتمع إلى مجتمع مما جعلنا نتساءل ماذا كان الإدمان على المخدرات سواء كان تعاطي أو المتاجرة هو مرض أم انه رد فعل نتيجة لتجمع لكل هذه العوامل و ممارسة ضغطها على عقل الإنسان وكيانه.

الفرع الأول :العوامل الخارجية:

إنها عوامل متعددة و مختلفة منها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها، فهي مذكورة على سبيل الحصر وذلك لأنها تساهم بطريقة أو بأخرى في انتشار المخدرات بشكل واسع.

(أ) العوامل الاجتماعية:

وتتمثل فيما يحيط بالإنسان من أسرته و مجتمعه فلكل منها اثر كبير و خطير في حاضر الفرد ومستقبله و حياته بصفة عامة، و هذه الأمثلة تدل على التأثير السلبي على الفرد في حالة الانهيار العائلي أو عدم الاهتمام الأسري.

فقد أشارت الدراسات – العديدة – إلى أنه لأكثر من 1000 مدمن ما يزيد عن 61 منهم قد أشاروا إلى أسباب إدمانهم على المخدرات هو تأثير الأصدقاء المقربين المدمنين بالإضافة إلى ذلك من الضغوط الاجتماعية و ما ينجر عنها.

(ب) العوامل الاقتصادية:

وتتمثل هذه العوامل فيما يرتبط بالفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل والحالة الاقتصادية له كذا المجتمع ، كالبطالة التي تعتبر من اكبر المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره و ليس الجزائر فقط إذ تمس على وجه الخصوص فئة الشباب المقدرة بالملايين سواء باللجوء إلى المخذرات من أجل التعاطي و استهلاكها بحثا عن نسيان الهموم و المشاكل أو

من اجل المتاجرة و التهريب للمادة المخدرة والتي تدر عليهم أمولا طائلة أيضا نجد أن الحالة الاقتصادية لشخص و نقصد بها الفقر أو الغنى و كذلك الوضعية الدولية الاقتصادية مقارنة بالدول الأخرى ، إذ أن الفقر أو حتى الغنى الفاحش على السواء يعتبر من أهم العوامل الداعية لتعاطي المخدرات ثم الإدمان عليها و محاولة الحصول عليها بأي طريقة كانت و لو كانت غير شرعية كالسرقة والنصب والاحتيال.(1)

(ج) العوامل الثقافية:

وتتمثل في ثقافة المجتمع و مدى تأثيرها بالثقافات الأخرى الآتية من الخارج و ذلك مدى ثقافة الفرد واستفادته من الوقت ووسائل الإعلام و العلم ، و كذا مدى تمسكه بالأخلاق والمبادئ و تأثيرها على الفرد و المجتمع ودفعها له نحو الإدمان على المخدرات بمختلف صوره من بينها عدم استغلال أوقات الفراغ بطرق مفيدة من بين العوامل المهيأة لظروف تعاطي المخدرات خاصة بين الأطفال والمراهقين.

وكذلك تأثير وسائل الإعلام و التسلية مثل الصحافة و الإذاعة و خاصة السينما في إحداث جنوح الأحداث الذي يعتبر المقدمة للسلوك الإجرامي ، عند الراشد و كذلك يعتبر الجهل من بين العوامل المهيأة للوقوع في فخ المخدرات الخطير و قد اختلف علماء الإجرام بشان الجهل والتعليم في الانحراف فقال البعض يرى أن الأمية من العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي و نذكر ما قال فيكتور هيقو " من فتح مدرسة استغنى عن السجن".

الفرع الثاني:العوامل الداخلية:

تتمثل العوامل الداخلية – أو المهيأة الانتشار المخدرات عند الفرد و المجتمع – في تلك المتصلة بالشخص ذاته و منبعه إذ هي على نوعين: عوامل نفسية و تتمثل فيما يتميز به الشخص من سمات وخصائص داخلية تدفع للإدمان على المخدرات.

ومنها نوعية أو سمات شخصية المختلفة : القلقة منها البسيكوباتيكية بالإضافة إلى حب الاطلاع والتقليد وخير مثال على ذلك ليلى 20 سنة متربصة بأحد مراكز التكوين المهني تعرفت على المخدرات وعمرها 10 سنوات فكانت تلجأ إلى تدخين السجائر التي كان والدها

---

(1) مجلة الأمن جامعة الملك سعود السعودية : العدد 3-1990 : د محمد العبيدي آثار الأسرة في الوقاية من المخذرات

يستعملها لتشعر بعدها بنشوة عارمة و رغبة في الضحك و اللعب ثم بدأت تسرق له الحبوب والأقراص و واصلت على ذلك المنوال إلى أن تم القبض عليها.
أما بالنسبة للنوع الثاني وهي العوامل المرضية إن صح التعبير والمتمثلة في الأمراض التي تعود الشخص إلى تناول الأدوية التي تعتبر في حد ذاتها مواد مخذرة و من ثم الاعتياد عليها الإدمان و كذلك استعداد الشخص لتعاطي مثل هذه المواد نتيجة لنقص داخلي أو عقلي وتوافرها بهذه الطريقة و سهولة الحصول عليه بالتمارض فقط.

المطلب الثاني:الأضرار المترتبة عن المخدرات:

الإدمان على المخدرات أي التعود عليه يسبب للمدمن نقص أي عاهات جسمية وعقلية وخلقية تنتقل إلى ذريته، والتي كانت محل دراسة الكثيرين و يمكن تلخيص تلك الأضرار فيما يلي:

الفرع الأول :الأضرار التي لها علاقة بالجسم:

*1 إضعاف الجسم بوجه عام:

بمعنى أن الإدمان على المخدرات يسبب هزال الجسم بشكل ظاهر و يبدو الوجه شاحبا لأن المخذرات نوع من السموم.
وتناولها بكميات كبيرة تؤدي إلى الوفاة أو على الأقل تضر بالجسم ضررا بالغا و تفتك به .
ويلاحظ أن خطر السموم يتفاوت بحسب أنواعها و يعتبر الكوكايين أشدها فتكا بالجسم حتى قيل أنه يحرق القوة الجسمية بقوة خارقة ، و يوقف نشاط جميع القوة الحيوية و أن كمية منه أدت إلى إنقاص وزن مدمن في يوم واحد 5 كغ.
ويلي ذلك الهروين والمورفين و تلك الأنواع تسمى بالسموم البيضاء ، ثم يلي كل هذا الأفيون الذي هو أبلغ ضررا من الحشيش اقل تلك المواد المخذرة ضررا فانه يسبب ضعفا جسمانيا ظاهرا.

*2 انحطاط القوة العقلية:

يؤثر الإدمان على المخ ويصيبه بالضعف و الانحطاط والاضطرابات والهذيان و قد يصل بعد فترة 15 من الزمن إلى الجنون ، وقد أثبتت الإحصائيات بان 10 % من نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية من المدمنين.

3* ضعف الذاكرة و ضعف الإدراك:

إن التنبيه الناشئ عن تعاطي الأفيون يقترن بأوهام و تخيلات تدفع بالشخص عادة للقيام بحركات غير إرادية بل وتجعله أقرب للخمول و عدم الاكتراث.
أما الكوكايين فتعاطيه يؤثر على الجسم فيحدث تهيجا و أوهاما و هذيان يدفع إلى إتيان أعمال غير إرادية شأنه شأن الخمور لذلك يكثر ارتكاب الجرائم تحت تأثير الكوكايين.
ومن ناحية أخرى فان الإدمان يضعف الذاكرة ويفقد الإدراك

الفرع الثاني :الأضرار التي لها علاقة بالسلوك:

***4 الإكثار من ارتكاب الجرائم:**

يؤدي فقدان إدراك النتائج عن الإدمان إلى ارتكاب جرائم الإهمال ، كالقتل الخطأ الناتج عن قيادة السيارة في حالة فقدان الوعي من تأثير المخدر، كما تؤدي حالات البطالة و التشرد والتسول الناتج عن الإدمان إلى حاجة المدمن إلى المال لشراء المخدرات بثمن مرتفع إلى ارتكاب جرائم المال كالسرقة وغيرها.

***5 سوء الأخلاق:**

إن الإدمان على المخذرات يصيب المدمن بالانخفاض في المستوى الأخلاقي فيجعله ضعيف الإرادة محبا لذات ميالا للكذب ، وفسروا ذلك بأن المدمن عند بدأ التعاطي ينكر ذلك فيكذب ، ليتعود بعد ذلك على الكذب في الأمور الأخرى

.

الفصل الأول

المخدرات

على المستوى الوطني

تكمن خطورة المخدرات في العديد من التفاعلات السلبية على المستويين الوطني والدولي فتدهور صحة المدمن نتيجة تناوله المادة المخدرة تكلف الدولة تسخير إمكانيات مادية وبشرية هائلة من أجل التكفل به وإعادة إدماجه وهذا ما يؤدي إلى خسارة أموال كبيرة و بالتالي حرمان العديد من المجالات الأخرى من المساهمة في نموها و بالإضافة إلى ذلك فالمدمن عادة ما يتسبب بطريقة أو بأخرى بارتكاب العديد من لجرائم حيث أصبحت ترتكب في إطار الجريمة المنظمة ومعظمها ترتبط بشبكات الإرهاب من أجل الحصول على التمويل كذلك عادة ما يلجأ تجار المخدرات إلى عمليات تبيض الأموال لتبرير أموالهم.

ولمكافحة هذا النوع من الإجرام تلجا الجزائر إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 و كذلك بروتوكول1972 والمصادق عليه بالمرسوم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11 والمرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002/02/05 على التوالي بالإضافة إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بالمرسوم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07 و إتفاقية الأمم المتحدة والاتجار غير المشروع المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 و تبعا لذلك سنت الجزائر تشريعاتها طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر أول قانون يتعلق بهذه الجريمة في 1985/02/16 تحت رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لكن ونظرا لتطورات الواقعة على المستويين الوطني والدولي بالإضافة إلى نقص وعدم فعالية هذا القانون وجعله أكثر تطابق مع الالتزامات الدولية و كذلك التطور الرهيب في خلق أساليب جديدة للإجرام صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بتاريخ 2004/12/25 تحت رقم 04/18 الذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات و كذلك حاول سد النقص الكبير الذي كان في قانون 05/85 أهم هذه التعديلات الواردة في هذا القانون هي إن المشرع في القديم لم يقم بتعريف المصطلحات التي لها علاقة بالمخدرات أي لم يقم بتحديد المفاهيم بدقة بحيث لم يعرف المادة المخدرة و أكثر من ذلك لم يقم حتى بذكر تصنيفها بحيث انه اكتفى بالنص في المادة 190منه على أنها ستحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر حتى الآن بينما قانون 18/04 أعطى تعريفا لأهم المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة كتعريف الاستعمال الغير المشروع و الإدمان و الاسترداد والتصدير بالإضافة إلى بعض التعاريف المتعلقة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية كتعريف السلائف المستحضر ،القنب ،الخشخاش الأفيون (المادة 02) و قد أحال هذا القانون تعريف المخدرات وتصنيفها إلى اتفاقية المخدرات لسنة 1961المعدلة لبرتوكول 1972 الجدول (1 و 2 و 3 و4 منها) وأهم ما تضمن قانون18/04 هدفين الأول وقائي من المخدرات و المؤثرات العقلية (المواد من 12 إلى37) و الآخر ردعي ومن اجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء و الأمن لمكافحة و ضبط جرائم تهريب المخذرات وتداولها و التجار فيها واستهلاكها وهذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عنها و من أهم هذه الإجراءات والتدابير التي تلجأ لها الضبطية القضائية بصفة عامة هي عملية الضبط والتفتيش للكشف عن الأدلة والقرائن فيما يخص جرائم المخدرات لذلك سنتناول في

إطار هذا الفصل مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات التحقيق و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة التدابير العلاجية والوقائية الخاصة بمستهلكي المخدرات.

المبحث الأول : إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات:

لقد صنف قانون 18/04 جرائم المخدرات إلى جنح و جنايات بحيث يستتبع ذلك أن التحقيق فيها يكون اختياري بالنسبة للجنح و وجوبي بالنسبة للجنايات غير انه و في بعض الحالات أو في أغلبها عند توافر الأدلة المادية و القرائن القانونية اللازمة يلجأ دائما فيها إلى التحقيق و من أجل مكافحة المخدرات تقوم الضبطية القضائية بعمليتي الضبط والتفتيش بحثا عن المادة المخدرة والقرائن القانونية والمادية ولهذا سنتطرق لهما وذلك بدءا بدراسة لإجراءات المتابعة في جرائم المخدرات و ثانيا التفتيش.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات:

وسنقوم بدراستها في فرعين الفرع الأول سنخصصه لدراسة الضبط القضائي والفرع الثاني نتناول فيه ضبط و مصادرة المخدرات و الأموال الناتجة عنها.

الفرع الأول :الضبط القضائي:

إن الضبط في المخدرات ككل الجرائم موكل إلى أشخاص محددين طبقا لنص المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية فإجمالا هم رجال القضاء و الأعوان و الموظفون وقد فصلت المواد 15،19،21 من نفس القانون ذلك وان و كيل الجمهورية يتولى إدارتهم تحت إشراف النائب العام والضبط في أي جريمة و خاصة في جرائم المخدرات قد يأتي نتيجة لدورة عادية للضبطية القضائية في حالة التلبس أثناء تأديتهم للمهام المناطة بهم ليقوموا بتحرير محضر بذلك ليقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية من اجل اتخاذ الأمر المناسب إما إحالة المتهم إلى التحقيق أو تحديد جلسة المحاكمة على أن لا تتجاوز 8 أيام طبقا لنص المادة 59الفقرة 2 من ق ا ج.

وفي بعض الأحيان يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي من بحث ومعاينة خاصة بالكشف عن جرائم المخدرات أن يوقفوا تحت النظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز48 ساعة و قبل انقضائها يجب تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه طبقا للمادة 37 من قانون 18/04 كما يجوز له و بموجب إذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 3 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق و بصفة استثنائية يجوز منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم المشتبه فيه أمام النيابة و في هذا الصدد طرحت قضية على مستوى مجلس قضاء تمنراست جاء فيها انه نتيجة دورية عادية للضبطية القضائية عثروا على احد الأشخاص يجري البحث عنه من اجل اتهامه بالقيام بجرم السرقة وعند القيام بتفتيشه عثر بحوزته على قطع من المخدرات وشفرة تستعمل عادة لتقطيعها و بعدها توجه رجال الضبطية القضائية برفقة المعني إلى منزله بغيت التفتيش عن الأشياء المسروقة ليجدوا به كمية هائلة من المخدرات تقدر ب 14 كغ من الكيف المعالج ومواد أخرى تدخل في صناعة المخدرات لتقوم بعدها الضبطية القضائية بتحرير محضر بذلك و تقديم المشتبه فيهم إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره أحالهم على قاضي

التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق بتهمة الاتجار وصنع و حيازة و استهلاك المخدرات طبقا للمواد 12 و 17 من القانون رقم 18/04.

* ومن أهم ما لاحظناه على مستوى محكمة تمنراست كثرة جرائم المخدرات باعتبارها منطقة حدودية فهي تعتبر منطقة عبور لإدخال المخدرات و التهريب من طرف الأفارقة ومن أهم التعديلات التي جاء بها القانون 18/04 في المادة 36 أضاف إلى ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 12 من ق اج و ليمنح هذه الصفة إلى أشخاص آخرين وهم المهندسون الزراعيون و مفتشوا الصيدلة وذلك عندما تؤهل لهم السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بغرض البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات و هذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية وكذلك بحكم عملهم الخاص باحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات و المزارع ، ونتيجة الزيارة الميدانية التي قمنا بها لإحدى الصيدليات بغرض معرفة كيف تتم مراقبة بيع الأدوية التي تعتبر مخدرة و حسب تصريحاتهم يقوم كل مسؤول عن الصيدلية بمسك سجل خاص يدون به اسم الشخص الذي اشترى الدواء الذي يعتبر مخدر وعنوانه و الكمية التي اشتراها بالإضافة إلى ذكر اسم الطبيب الذي وصف له الدواء كما تقوم كل من الضبطية القضائية ومفتشوا الصيدلة بمراقبة ذلك السجل و كل بيع لمثل هذه المواد المصنفة على أنها مخدرة تؤدي إلى متابعة الصيدلي الذي قام ببيعها ، و نفس الشيء بالنسبة للمهندسين الزراعيين الذين و في إطار عملهم بإمكانهم اكتشاف زراعة النباتات المخدرة عندما يقوم احد الأشخاص بزارعتها و هذا بالفعل ما حدث فقد اكتشف على مستوى ولاية تمنراست بالقرب من المطار عدد من الشجيرات الخشخاش يقوم الكثير من المدمنين بالتقاطها و استهلاكها.

الفرع الثاني:التفتيــش:

التفتيش من بين أكثر الإجراءات مساسا بحرية و حياة المواطنين الخاصة لهذا قام المشرع بتنظيمه وفقا للعديد من النصوص القانونية و هذا ما تضمنته المادة 40 من دستور 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

من هذا تقضي المحكمة ببطلان التفتيش الذي أسفر عن ضبط المادة المخدرة و بالتالي عليها أن تبطل كل دليل مرتبط مباشرة بالتفتيش الباطل ، وتقدير توافر الصلة بين الإجراء الباطل و ما نتج عنه من دليل أمر موضوعي ينظر فيه القاضي حسب ظروف و ملابسات كل قضية.

فما هو المعنى القانوني لتفتيش ؟

يعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق تقوم به السلطة التي حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه و بالتالي فهو يمس حرمة يحميها القانون و هي حق السر(1) ومن هذا نستشف بان التفتيش يكون عن طريق الجبر لأنه يمس بالحريات والسر وهدفه هو البحث عن الأدلة المادية و إجراء التفتيش في جرائم المخدرات له بعض الاستثناءات، نصت المادة47 مـن ق

ا ج على مدة تفتيش المساكن ومعاينتها فلا يجوز التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء لكنه واستثناءا على هذا المبدأ:

***أولا:** إذا كان طالب التفتيش هو صاحب المنزل أو وجهة نداءات من داخله أو في الأحوال الاستثنائية.

***الثاني:** يخص التفتيش في جرائم المخدرات فنظرا لخطورتها أجاز المشرع التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعات الليل و النهار من اجل التحقق من جميعا جرائم المخدرات ، و ذلك بشروط محددة وهي أن تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون المخدرات ، و أن يكون التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق و بحضور وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 82 من ق ا ج و هي استثناء عن المادة 47 ق اج.

يعتبر التفتيش من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها لكن القانون قد أجاز لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة القيام به باعتباره صفة تلازم الجريمة ذاتها و قد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه" بأنه من الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا المادة المخدرة و أن هذا المتهم دل عن المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان الانتقال إلى منزل المتهم الأخير و تفتيشه بإرشادات المتهم الآخر يجعل إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يدخل منزله لتفتيشه و من ثم فان الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه."

المطلب الثاني : ضبط ومصادرة المادة المخدرة و الأموال الناتجة عنها:

وفي هذا الإطار يأتي الضبط كإجراء من إجراءات التحقيق و ذلك بناءا على طلب من و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بقصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في الكشف، عن الحقيقة فقد نص المشرع في المادة 84 من ق ا ج على ضبط الأشياء موضوع الجريمة ومنها المخدرات حيث يقوم قاضي التحقيق بضبطها كما يمكن لضباط الشرطة القضائية أيضا القيام بذلك عن طريق الإنابة القضائية و قد ألزم القانون قاضي التحقيق بتحريز المضبوطات المخدرات وختمها ولا يجوز إعادة فتح المحرزات إلا بحضور المتهم و محاميه أو بعد استدعائهما قانونا، أما بالنسبة للأشياء التي استعملت لنقل أو إخفاء المخدرات فإذا كانت أشياء ضخمة لا يمكن تقديمها أمام المحكمة كالسيارات فيحرر بشأنها محضر تذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بها.

---

(1) اللواء الدكتور: سلمي حسني الحسيني– النظرية العامة للتفتيش – القاهرة الدار للطباعة 1972 ص 37.

والمواد المخدرة والقيام بإتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة ،بالإضافة إلى مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية التي استعملت أو وجهة للاستعمال من أجل إرتكاب جريمة بغض النظر عن مالكها ، إلا في حالة إثبات حسن النية من قبل المالك الحقيقي والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بان تصادر الأموال النقدية المستعملة لارتكاب هذا النوع من الجرائم أو المتحصل عليها كناتج عنها والجدير بالذكر أن القانون السابق لم ينص على ذلك (قانون05/85) فالقاضي لم يكن يستطيع أن يحكم بمصادرة الأموال المتحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات، تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع حيث أصبح معظم هؤلاء يلجؤون إلى عملية تبيض الأموال من أجل إستعمالها في مشاريع أخرى.

إن ضبط المادة المخدرة لدى شخص معين يعتبر سبب لضبط الشخص نفسه و يكون ذلك عن طريق إلقاء القبض على المشتبه فيه ، و ذلك من اجل احتياطات وقائية صرفة للتحقيق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي و مؤقت ينبغي ألا يستمر إلى الوقت الكافي لاقتياد المتهم إلى سلطة التحقيق ويزول سببه متى تم استجواب المتهم و هذا ما يميزه عن الحبس الاحتياطي الذي قد يمدد فترة أطول.(1)

المبحث الثاني :التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية في جرائم المخدرات:

إن علاج متعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي من اختصاص الجهات الطبية وقد يلجأ المدمن من تلقاء نفسه كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراء المناسب و لتخلص من الفكرة السائدة في نظامنا القانوني ألا و هي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية و علاجية نص المشرع في قانون 05/85 على إجراءات وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة بإزالة التسمم طبقا لنص المادة 250 و251 الكثير من القضاة إن لم نقل معظمهم لم يقوموا بتطبيق هاتين المادتين كما جاء المشرع في قانون 18/04 ليخصص فصل ينص فيه صراحة على إجراءات اتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية ، غير انه في حالة امتناع المدمن من الخضوع إلى هذه الإجراءات يقوم القاضي بتسليط العقوبات الجزائية عليه.

المطلب الأول :التدابير الوقائية و العلاجية في جرائم المخدرات:

لقد قام المشرع الجزائري بالتفصيل في الإجراءات الخاصة بالوقاية و العلاج من الإدمان على المخدرات خاصة عندما سن قانون خاص بالمخدرات عكس ما كان عليه سابقا في قانون الصحة و الذي تطرق إلى هذا النوع من الإجراءات في البعض المواد و هذا إن دل على شيء إنما يدل و يؤكد على أن الجانب العقابي كان سائد و لهذا سنقوم بدراسة هذا النوع من الإجراءات في فرعين سنتناول في الفرع الأول إجراءات إصدار الأمر بالوضع و الفرع الثاني نقوم من خلاله بدراسة إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاج

-(1) ذ رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ج – دار الفكر العربية – القاهرة ص59.

الفرع الأول : إجراءات إصدار الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية:

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج و هذا الأخير لا تختص به الهياكل العقابية فهو يتطلب علاجا على المستوى الطبي والنفسي، ولهذا الغرض أسست الجزائر مركز الإزالة التسمم خاص بالمدمنين على المخدرات في ولاية البليدة و كذلك توجد بالمستشفى تقريبا مصلحة خاصة وإن كان هذا الإجراء لم نجد له مثال في الواقع فمن النادر أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء ذلك لأن الفكرة السائدة في نظامنا القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات طابع عقابي أكثر منها وقائي و علاجي.

وقانون 18/04 جاء لسد العديد من هذه النقائص التي تميز بها قانون 85/05 ومنها الدعوى العمومية لا تمارس ضد نوعين من الأشخاص أولهم الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي و استمروا عليه حتى النهاية، فقد صرح لي بعض الأطباء و خاصة الأطباء النفسيين بان الكثير من المدمنين اتصلوا بهم من أجل طلب المساعدة منهم لتخلص من وضعيتهم فقاموا بتوجيههم إلى بعض الأقسام داخل المستشفيات لإزالة التسمم و الذين تابعوا العلاج بها و تمكنوا من التخلص من المخدرات فأمثال هؤلاء لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم ، و كذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين تعاطوا المخدرات بطريقة غير مشروعة و قد اثبتوا بأنهم خضعوا لعلاج من اجل إزالة التسمم أو أنهم ما يزالون تحت المتابعة الطبية و يكون ذلك بحفظ وتصنيف الملف أمام قاضي التحقيق وأي الأوجه للمتابعة، أما فيما يخص جهات الحكم التي تلزم المدمن الخضوع لعلاج لتسقط العقوبة ضدهم.

وفي كل هذه الحالات و بناءا على طلب النيابة العامة يأمر القاضي المختص بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة و كيفية تطبيق هذه المادة فستكون عن طريق التنظيم.

أما فيما يخص الجهات المختصة بإصدار هذا النوع من الأوامر هو قاضي التحقيق و قاضي الأحداث وهنا يتحدد الاختصاص وفقا لسن المتهم بالإضافة إلى جهة الحكم التي تحال أمامها القضية المتابعة بها متعاطي المخدرات، فبعدما يتصل وكيل الجمهورية بملف القضية يقوم إما باتخاذ إجراءات التلبس ويحيل المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام وإما يرى إحالتها لإجراء تحقيق حسب مقتضيات القضية ففي هذه الحالة لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث الأمر بإخضاع مستهلكي المخدرات للعلاج من الإدمان و هذا الأمر جوازي مع ملاحظة أنه في قانون 85/05 المشرع أعطى الحق للمتهم أو محاميه إمكانية طلب تطبيق مثل هذا الإجراء لكن نادرا ما يقع ذلك نتيجة لجهلهم له.

كما أنه لا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بناءا على أدلة و وقائع كافية إذا لم تكن كذلك فلقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث اللجوء إلى تعيين خبير مختص لفحص المتهم و ذلك عن طريق فحص كمية المخذر الموجودة في الدم و هنا يضعنا الخبير أمام حالتين:

الحالة01: إذا اثبت تقرير أن المتهم كان أثناء القبض عليه يتعاطى المخدر هذا يؤدي إلى مواصلة التحقيق و إحالة المتهم أمام الجهة المختصة.

الحالة02: وهي الحالة التي يأتي فيها تقرير الخبير أن المتهم لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية لأنه كان في حالة نفسية وعقلية متدهورة بالإضافة إلى ذلك فان هذه الخبرة تسمح بمعرفة ما إذا كانت المادة التي تناولها مخدرة أم لا، ويعود الأخذ بهذه الخبرة إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية المطروح أمامها القضية ، كما انه يمكن للأطراف طلب إجراء خبرة طبية

مضادة مثال: قرار صادر عن غرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة على أنها ملزمة بسبب أنها مسببة تسبيب كافي و التعرض إلى النقض و مثال ذلك القرار القاضي بالا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية جاء فيها عدم مسؤولية المتهم الجنائية عن تناوله للمخدرات وخبرة ثانية تفيد أن مسؤوليته ناقصة قرار مؤرخ في1985/01/15 طعن رقم 22-41 و بذلك لا يستأنف وكيل الجمهورية الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لوضع المدمن في مركز للعلاج و لها أن تقرر حسب مقتضيات الملف ما إذا كان بحوزته المخدرات وهو يتعاطها يستحق العلاج أو يجب محاكمته.

كذلك يجوز طبقا للمادة 08 من قانون 04/18 للجهات القضائية التي تحال إليها القضية فيما يخص الأشخاص المذكورين في المادة 07 من نفس القانون أن تحيلهم للعلاج و ذلك بطريقتين الأولى وهي تأكيد الأمر الصادر عن طريق قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث والثانية و هي تمديد آثاره و ينص على ذلك ضمن الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة والاستئناف نظرا لأهمية الأمر بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي أن يعفي الشخص الذي صدر في شأنه أمر الوضع بالمؤسسة للعلاج من العقوبة المقررة في المادة 12 من قانون 04/18 لمستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية وهذا الأمر يخضع لسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية:

بعد استنفاذ و استكمال الإجراءات السالفة الذكر يشرع في تنفيذ الأمر بالوضع في المؤسسة المخصصة لإزالة التسمم و يكون ذلك بعد الانتهاء من التحقيق أن معظم القضايا بل جلها تتخذ الطريق الطبيعي إلى جهات الحكم، إلا انه و في بعض الحالات قد يتوقف الأمر على مستوى التحقيق و ذلك عن طريق حفظ الملف و يكفي ذلك إصدار الأمر بوضع المتهم داخل المركز.

غير أن ما يلاحظ أن المادة 12 الفقرة 02 " ... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون ". نجدها تفضي نوع من الغموض يتناقض مع المبدأ العام الذي يقتضي بألا وجه لمتابعة في تطبيق أحكام هذا القانون (المادة 07 و 08) فكيف يأتي المشرع و يعطي السلطة التقديرية للجهة القضائية في توقيع العقاب حتى من وضعفي المؤسسة للعلاج.

و بمفهوم المخافة لهذه المادة (08) نستخلص بأنه يمكن أن توافق الجهة القضائية أو تمديد أمر الوضع بالمؤسسة العلاجية وفي نفس الوقت تصدر ضده عقوبة جزائية طبقا لنص المادة 12 ومعاقبته من شهرين إلى سنتين حبس و غرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين و هنا يطرح التساؤل كيف يمكن لقاضي أن يؤكد أمر الوضع و يحكم بعقوبة الحبس النافذ ؟

أما المادة 09 من القانون السالف الذكر تنص على انه في حالة الامتناع عن تنفيذ أمر الوضع بمؤسسة إزالة التسمم يعاقب طبقا لنص المادة 12 بحيث تسلط عليه العقوبة الجزائية و هذا دون أن يمس بتنفيذ أمر الوضع.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض نصت المادة 10 من نفس القانون " أنه يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت المراقبة الطبية".
كذلك أجبر القانون الأطباء المعالجين الذين و ضع المدمنين بموجب أمر أو حكم قضائي أن يقوموا بصفة دورية بإعلام السلطة القضائية بنتائج العلاج و كيفية سيره.
وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع بين لنا الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم و التي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم (مخدرات أو كحول) أو مركز صحي أو مركز لتفريغ و إزالة التسمم كما أن المقصود بالتسمم هو تصفية الخلايا و الدم بالجسم من المادة المخدرة "Centre thérapie" .

وكما قد تكون هذه المتابعة الطبية خارجية تحت إشراف طبيب مختص في مثل هذا النوع من العلاج ومنه نجد المشرع قد أعطى لمصدر الأمر الاختيار بين الوضع في مؤسسة للعلاج و بين المتابعة الطبية الخارجية.
غير أنه عمليا هذه المؤسسات شبه منعدمة وهذا ما جعلنا نتساءل عن سبب قلة أو انعدام اتخاذ مثل هذا الإجراء، فهل هو راجع إلى غياب هذا النوع من المؤسسات أو المراكز المتخصصة أم أن سبب ذلك يكمن في تجاهل القضاة أو تغاضيهم على اتخاذ هذا الإجراء ؟
أما بالنسبة لتقارير التي يجب على الطبيب إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة فتحدد من طرف هذه الأخيرة قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية كما أن مدة العلاج مرتبطة بمدى قابلية واستجابة المدمن له إن شروط سير العلاج ستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية لكنه لم يصدر حتى الآن.
وبعد هذه الدراسة يجب أن نميز بين الوضع القضائي المنصوص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات (1) والوضع في مؤسسة علاجية المنصوص عليها في القانون 18/04 م 07 بحيث يعتبر الأول تدبير أمن مقترن بارتكاب الجريمة قد يكون السبب في ارتكابها الإدمان بالدرجة الأولى يكون جزاء الإجرام هو تطبيق العقوبة لارتكاب الجريمة.
أما الثانية فهي عبارة عن إجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق باستهلاك المخدرات كونها جريمة مستقلة تنص عليها المادة 12 من قانون 18/04

---

(1) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بالإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناء على حكم قضائي إذ أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان

وكنتيجة طبيعية لا يمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجه في المجتمع، وأن روح القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية، وإصلاح سلوك الفرد دون اللجوء إلى العقوبة والإكراه ذلك أنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية أو سلبية فكيف يمكن أن يعاقب شخص قد خضع للعلاج.أخيرا و بعد إتباع جميع الإجراءات من ضبط و تفتيش و تحقيق نجد أن القضايا من هذا النوع لها حلان:

الأول: إما الأمر بالوضع في مصح لعلاج وإزالة التسمم وهذا في حالة التعاطي مما يؤدي إلى عدم المتابعة القضائية و هذا ما قمنا بدراسته سابقا.

الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبالتالي متابعة المتهم قضائيا و سليط العقوبة عليه في حالة توافر جميع أركان الجريمة و هذا ما سنتطرق إلى دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني :المخدرات الجريمة والعقوبة:

لما كانت المخدرات من أكثر الظواهر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظرا لكونها تمس المجتمع و بالتالي يجب على جميع الدول و ضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكات الإجرامية لتسلط أقصى و اشد العقوبات على مرتكبيها وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري و لهذا ومن أجل الاطلاع أكثر على هذا الجانب سنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: يتضمن جرائم المخدرات و أركانها.

الفرع الثاني: وسنتناول ضمنه العقوبات و التدابير الأمنية المتخذة للوقاية من جرائم المخدرات.

الفرع الأول :جرائم المخدرات:

إن أول ما يجب الكلام عنه عند التطرق إلى جرائم المخدرات هو حيازة المخدرات لكونها تشكل خطرا على الأفراد و المجتمع، فقد جعل المشرع حيازة هذه المادة في حد ذاته غير مشروع بغض النظر عن الغرض من تلك الحيازة.

ولقد تناول المشرع الحيازة لمواد المخدرة و المؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من القانون 18/04

فنقصد بالحيازة الاستئثار بالمخدر على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي فيعتبر الشخص حائز للمخدرات و لو كان نائب عن غيره و الحيازة يمكن أن نجدها في الاستهلاك كما يمكن أن نجدها في الاتجار و تكون كمية المخدر هي الفاصل في تحديد غرض 30 الحيازة.

كما أن الحيازة لا يمكن أن تخرج عن إحدى الصور التالية : الحيازة الكاملة،الحيازة الناقصة، والحيازة العارضة، و الحيازة في قانون المخدرات باعتبارها محلا لتجريم لأنها تتطلب من الجاني على الأقل السيطرة الكافية على المخدر ، و هذه السيطرة تكون مقرونة باعتقاد الحائز بأنه المالك أي انصراف نيته إلى انه حائز الشيء ، و يتصرف فيه باعتباره المالك ، فهي رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه.

إن جريمة حيازة المخدرات تعد جريمة مستمرة ، أي انه مهما كان الغرض من حيازتها والمرتكبة في كل إقليم تتحقق حالة الاستمرار فيه من حيث أن ركنها المادي ينطوي على الاستمرار الزمني و المكاني في آن واحد ، مما يستوجب تطبيق قانون ذلك الإقليم.
فالمخدرات بضاعة محظورة، وتشكل حيازتها بطريقة غير قانونية جريمة، لذلك يجوز لإدارة الجمارك رفع دعوي جزائية ضد مرتكبها قصد الحصول على تعويض (1) قرار صادر في 1988/06/28 من الغرفة الجنائية 02 في الطعن رقم 732/52 مثال آخر صدر حكم ضد السيد(ح ب) على إثر حيازة واستهلاك المخدرات و قد قررت المحكمة بـ 6 أشهر حبس نافذ و50000 دج غرامة نافذة (2).

أما الحالة الثانية بالنسبة للأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا لتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية وذلك منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم
وفي قضية أخرى و تعود وقائعها إلى 2000/11/09 وذلك عندما ألقت مصالح الأمن لدائرة عين قزام القبض على أفراد عصابة كانوا قادمين من النيجر و بحوزتهم 22 صفيحة من الكيف المعالج كانت مخبأة داخل قارورات غسول الشعر و عند استجوابهم اعترفوا أنهم جلبوها قصد ترويجها بالجزائر و قد أدانتهم المحكمة ب 03 سنوات سجن في حقهم جميعا.

أولا : جريمة استهلاك المخدرات و الجرائم التى لها علاقة بها:

إن جريمة استهلاك المخدرات هي كل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع أركانها وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وتعاطي المخدرات بصفة متكررة يؤدي إلى حالة الإدمان التي عرفتها لجنة الخبراء بمنظمة الصحة العالمية بأنها: " حالة تسمم دورية أو مزمنة مضرة بالفرد والمجتمع وتكون هذه الحالة نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعي أو صناعي، ويمر الإدمان بـ4 وهي :مرحلة التجريب و التعاطي الأول مرة، مرحلة التعاطي قبل الانتظام ومرحلة التعاطي المنتظم وأخيرا مرحلة الإدمان(3)
أولا : الركن الشرعي : يقتضي مبدأ مشروعية التجريم تواجد نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكه جريمة فقد أورد المشرع هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات و تطبيقا لذلك أورد المشرع في قانون 18/04 المادة 18 فقد نصت على تجريم تعاطي المخدرات وذلك بتقريرها لعقوبة الحبس تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000إلى 50000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين و بالتالي كل من تناول المواد التي تعتبر

---

(1) مجلة الجمارك عدد خاص مارس 92 ص51
(2) حكم جزائي صادر عن محكمة تمنراست تحت رقم04/57 بتاريخ 2004/06/01
(3) د.متولي العشماوي : الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان :ج 1 دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض1993ص45

مخدر بطريقة غير مشروعة يعتبر مرتكب لجنحة الاستهلاك المخدرات و من ثمة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا لكن المشرع و في بعض الحالات التي تخص مستهلكي المخدرات نفى عنها المشرع على سبيل الحصر و تتحقق هذه الأسباب كما بينها القانون في إباحة استعمال المخدرات ونقلها و استيرادها و تصديرها و حيازتها و شرائها بناء على ترخيص مسبق من الجهة المختصة المحددة عن طريقة التنظيم فقد قررت الحالات التي لا ترفع فيها الدعوى العمومية على مستهلكي المخدرات أي انتفاء وجه المتابعة كما ذكرنا سابقا

ثانيا: الركن المادي:

وهو حيازة المادة المخدرة و ذلك بالاستيلاء طالت فترته أو قصرت من أجل استعمالها شخصيا مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن.

أما فيما يخص الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم وظائفهم فتقوم مسؤولية من يقوم باتخاذ أي عمل من شأنه أن يعرقل أو يمنعهم من تحقيق العمل المخول لهم بموجب القانون.

تنص المادة 15 من القانون 18/04 على معاقبة كل من سهل للغير الاستعمال الغير المشروع المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه و أن تقديمها يتطلب بالضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم إما اتخاذ مجرد موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التقديم للتعاطي ، حيث انه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم الثاني قد اخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاها فإن ذلك ينفي معه القول بأنه قدمها له أو سهل تعاطيه ، وتتم جريمة التقديم لتعاطي بمجرد التقديم ولا يهم إن أعقبه التعاطي أو لم يعقبه أما التسهيل للتعاطي فيقصد به تمكين الغير من تعاطي المخدرات و يقتضي أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق المتعاطي من تحقيق غايته ، كما أنها يمكن أن تتم باتخاذ سلوك ايجابي مثال ذلك الطبيب أو الصيدلي أو سلبي كما هو الحال عندما يشاهد رجل الشرطة مجموعة من المدمنين يستهلكون المخدرات و يتغاضى عنهم.

ويكون التسهيل من طرف المالك أو المسير أو المدير أو أي مستغل يحمل أي صفة كانت إما بتوفير محل أو أي وسيلة أخرى كالفنادق أو المنازل المفروشة النزل و الحانات و المطاعم و النوادي أو أماكن للعرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو لاستعمالهم.

كما يعاقب كل من يقوم بمجرد وضع المادة المخدرة في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك ويتحقق هذا الجرم.

ثالثا : الركن المعنوي :

يتكون الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات بصفة خاصة و الجرائم الأخرى بصفة عامة من عنصرين القصد الجنائي و الأهلية الجنائي.

***1 القصد الجنائي : و هو نوعان:**

أ/ القصد العام: وينقسم إلى العلم و الإرادة ففي جنحة تعاطي المخدرات تعني علم الجاني أن المادة المخدرة محظورة قانونا مع انصراف إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي (1) و العلم بتجريم القانون لمخدرات علم مفترض لا سبيل لنفيه أما العلم بان المادة التي يحوزها مخدرة فهي غير مفترضة و على ذلك لا تقع الجريمة من اكرها على استهلاك المخدرات.

ب /القصد الخاص : و هو انصراف إرادة الجاني و علمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة إذا القصد الخاص في الجريمة محل التعليق هو أن حيازة المخدرة تكون بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي، كذلك الحال فيما يخص عرقلة و منع الأعوان المكلفين بمعاينة هذا النوع من الجرائم فبمجرد اتجاه نية الفاعل إلى إحداث مشكلة في انجاز عمله.

*2 هي مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسب الوقائع إليه بوصفه فاعلها عن إدراك و إرادة و يسري على غيرها من الجرائم فتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقم بسبب من الأسباب التي نص عليها القانون ألا وهي:

الجنون: و هو مرض يصيب العقل فيفقد صاحبه القدرة على التمييز و يثبت بالفحص.

الإكراه: فهو قوة خارجية تؤثر على إرادة الإنسان وقد يكون الإكراه مادي أو إكراه معنوي.

صغر السن: ويعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان اقل من 13 سنة لانعدام التمييز (م 49 ق ع) و من نص هذه المادة يتضح انه بالنسبة لقاصر المتعاطي للمخدرات الأفضل له أن يعالج من أن يعاقب و لو حتى عقوبة مخففة.

ثانيا: جريمة الاتجار في المخدرات:

يعد الاتجار في المخدرات من صور التعامل، و كانت بعض الآراء قد ذهبت إلى أن الاتجار في المخدر لا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدر أي اتخذه نشاطا معتادا له سواء باشر فعلا هذا النشاط أم لم يبدأ بعد ، طالما انصرفت النية إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة و إنما يلزم فضلا عن التعدد أن يتضمنها غرض محدد، ولا يشترط أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة فقد تكون له عدة حرف، وقد فرق المشرع بين نوعين من التصرف في المادة المخدرة:

1-هو التصرف فيها بقصد الاتجار ، و كل ما يخص ذلك.

2-هو تقديمها لتعاطي بغير مقابل.

ولا يجوز الأخذ بالمعنى الضيق للاتجار الذي حدده القانون التجاري إذ أنه يتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل سواء حصل فعلا أم لا ، فمثلا من يوزع مجانا عينة من المخدرات على بعض المدمنين حتى إذا حاز على إعجابهم ،أقدموا على الشراء منه ، يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد حصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة.

---

(1)عزت حسنين د. :المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون – دراسة مقارنة الطبعة 01 1996 ص209

و قبل التطرق إلى سرد أركان جريمة المتاجرة في المخدرات يجب أولا التميز بين التعامل والوساطة والإتجار في المخدرات، فالتعامل في المخدرات في غير الأحوال المصرح بها ممنوع أيا كانت صورته سواء أكان المقبل عينا أو مبلغا من المال أم مجرد منفعة، و سواء أكان شخص مرخص له أو لم يكن مرخص له إذا وقع خارج نطاق الترخيص (1) و الصورة المألوفة في العمل لتعامل في المخدرات هي البيع و الشراء ، ولا يشترط أن يتم التسليم فعلي ولا رمزي للمخدرات.

أما الوساطة فيقصد بها التقريب بين وجهتي نظر و التوسيط بينهما لإتمام العقد بينهما مقابل أجر يكون في غالب الأحيان نسبة مؤوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها، والوسيط ليس وكيلا بل يقتصر دوره على السعي لإتمام التعاقد ، و لكنه لا يعتبر طرف في العقد و بالتالي لا يكون مسؤول عن تنفيذه ، وقد حظر المشرع التدخل بالوساطة في أي فعل من الأفعال المحظورة سواء بمقابل أو بدون مقابل.

و فيما يخص الاتجار فقد سبق التطرق إليه فهو إحدى صور التعامل لأنه يشمله.

***1 الركن الشرعي:**

إن الركن الشرعي في أي جريمة هو الأساس المحدد لسلوك المجرم ، فلا بد من توافر عنصرين أساسين هما: نص قانوني يحضر إتيان فعل ما – نص التجريم – نص يعاقب على إتيانه –نص العقاب – و ينتج عن غياب احد العنصرين تأثير على قيام الركن الشرعي و بالتالي انعدام الجريمة.

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث جرم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات فقسمها إلى جنح مشددة وجنايات وهذا يرجع إلى الأفعال المادية المكونة لكل جرم في المادة 17 من القانون 18/04 فمن الملاحظ أن المشرع قد نص فيما يتعلق بهذه الجنح على عقوبات مشددة و هي الحبس من 10إلى 20 سنة و غرامة من 5000000 إلى 50.000.000دج.

أما في المواد18 ، 19، 20 من نفس القانون و التي تعد جنايات تطبيق عليها عقوبة المؤبد على كل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أو قام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدر بالإضافة إلى ذلك آل من قام بزراعة الخشخاش و الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة بغرض الاتجار ، كما تنص المادة 21 على تجريم الأفعال المتمثلة في الصناعة و النقل و توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات و ذلك إما بغرض استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أنها ستستعمل في إنتاجها و صناعتها و المشرع يعاقب أيضا القائم بإنتاج و صناعة هذه المواد بطريقة مشروعة و لكن يعلم بأنها ستستعمل لغرض غير مشروع.

---

(1) د -مصطفى مجدي هدجة : جرائم المخدرات الجديد الطبعة 1996 توزيع دار الكتاب الحديث ص47

إن المشرع لم يكتفي بالنص على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه بل نص في المادة 25 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم التي نص عليها في المواد من 13إلى 21 من القانون السابق الذكر.

و هكذا نجد أن كل فعل يتعلق بالمخدرات ، يقوم به صاحبه عن طريق غير شرعي مخالف للقوانين والتنظيمات و المبينة عن طريق الحصر في المواد السابقة ، تعتبر مجرمة و يعاقب صاحبها كما أن الشريك والمحرض في مثل هذه الجرائم يعاقب طبقا للمادتين 22 و 23 بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

***2الركن المادي:** يختلف الركن المادي في جريمة الاتجار باختلاف أشكاله طبقا لأحكام القانون.

إنتاج و صناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار: فالإنتاج يتحقق باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات ، أما الصنع فيشمل كافة العمليات خلاف الإنتاج و الاستخراج و الفصل التي من شأنها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل الباربيتيورات و الامفيتامينات.

التصرف في المادة المخدرة: و نقصد بالتصرف في إطار عملية البيع و الشراء و السمسرة إذ أن عملية البيع تتمثل في تنازل البائع عن المخدرات من اجل الحصول على مقابل ، أما الشراء فهي تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة و هي تعتبر جريمة أخرى معاقب عليها 36 تختلف عن جريمة الإحراز و إذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع و الشراء أن يحصل التسليم فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري ، و العملية الأخيرة و المتمثلة في السمسرة هي الوساطة بين البائع و المشتري مقابل اخذ عمولة تكون في اغلب الأحيان نسبة من المبلغ المدفوع في العملية.

الشحن والنقل: وهو الحيازة المادة المتنقلة من مكان إلى آخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم للآخر قصد الاتجار فيها و يتحقق النقل سواء أكان بمقابل أو بدون مقابل و هو حلقة في العملية التجارية و تعتبر من الجرائم المستمرة.

جلب و تصدير المواد المخدرة بقصد الإتجار: لقد نص القانون على تجريم هذا النوع من الاتجار الغير المشروع في المخدرات و التي تتمثل في جلب و إدخال المادة المخدرة إلى الجزائر وإخراجها منها وذلك ما عبر عنه المشرع في نص المادة باستيراد و تصدير المخدرات غير المشروع – وغالبا ما تتم هذه العملية عبر الحدود البرية و نظرا لمراقبة المستمرة التي تقوم بها أجهزة مكافحة المخدرات والجمارك و انتقلت هذه العمليات من البر إلى البحر و تكون عبر قوارب صغيرة و حتى ضمن سفن كبرى كما حدث في الجزائر.

***3الركن المعنوي:** يشترط في هذا النوع من الجرائم توافر القصد العام و القصد الخاص الذي يحدد كل جريمة على حدى.

أولا القصد العام: أي علم الشخص بتجريم الفعل و اتجاه إرادته لارتكابه، ومنه فهو يقوم على تجريم الفعل و الإرادة الموجهة إلى ارتكاب الجريمة.

فالعلم هو أن يكون عالما بان المواد المخدرة محظورة قانونا والعلم هنا مفترض لا سبيل لنفيه بحسب الأصل أما العلم بان المادة التي يحوزها الجاني فهو غير مفترض ، فلايمكن الاحتجاج بأن المادة ليس لها تأثير المخدر مادام الثابت أن المادة وقت ارتكاب الفعل كانت مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون باعتبارها مادة مخدرة.

أما الإرادة و هي العنصر الثاني من عناصر القصد العام ، فهي تتحقق إذا كان الجاني قد اتجهت سلوكه إلى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات.

والعنصر الثالث هو الباعث والذي يتمثل في الشعور والإحساس الذي قد يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة و هو لا يعد بحسب الأصل ركنا فيها، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي قد يتطلب إذن لقيام القصد الجنائي بالباعث على الجريمة أو الأغراض التي يتوخاها الجاني.

وبناء عليه حكم انه لا تصح تبرئة الزوجة التي تضبط و هي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها، فالقانون يكتفي لوقوع جرائم المخدرات توافر القصد الجنائي ، لذا يستوي أن يكون الباعث على الجريمة هو الاتجار في المخدرات أو الإدمان عليها.

القصد الخاص: لا يمكن تطبيق نص التجريم إلا بعد تحديد اتجاه نية الشخص في ارتكاب الفعل المجرم ولهذا يجب تحديد القصد الخاص ، ففي جرائم المخدرات يتمثل القصد الخاص في اتجاه نية الشخص إلى الاتجار بها وهو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. وفي ذلك قضت محكمة النقض لما كان الحكم قد عرض قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من عرضه كمية المخدرات المضبوطة للبيع، و من إقراره للمضبوطين بالاتجار في المخدرات معهم و من كبر الكمية المضبوطة (1) بحرية التقدير فيها، و لما كان إحراز المخدرات بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع فان القصد هنا هو قصد الاتجار بالمواد المخدرة.

الفرع الثاني: العقوبات و تدابير الأمن:

يقتضي نص المادة 04 من قانون العقوبات تعريف العقوبة و تدابير الأمن و ذلك بأن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.

أولا: العقوبات المقررة في جرائم المخدرات:

بما أنه لكل جريمة عقوبة فالمشرع آما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي وتجارة وحيازة فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات ، إذ نجد انه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية و تبعية و تكميلية ويختلف تقديرهما باختلاف الفعل المجرم ، و من اجل التوضيح ذلك فإننا سنتناوله ضمن النقاط التالية: العقوبات الأصلية و العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية.

---

(1) د مصطفى مجدي هدجى : جرائم المخدرات الجديد طبعة 1992 توزيع دار الكتاب الحديث ص55.

أولا العقوبات الأصلية:

تنص المادة 04 من قانون العقوبات عن العقوبات الأصلية المقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة بمعنى جنايات و جنح و مخالفات ، و لقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 18/04 إلى جنح و جنايات و سنتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كما يلي

العقوبات المقررة لشخص الطبيعي:

الجنــح:

أولا: فيما يخص عقوبة استهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي لمخدرات أو المؤثرات العقلية طبقا لنص المادة 12 فهي الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: تنص المادة 13 على أن كل من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و تضاعف هذه العقوبة إذا كان المعني بالتسليم قاصر أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان أو كان مستهدف لمركز تعليمية أو تربوية كالمدارس أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية ، و ذلك لكون هؤلاء الأشخاص أو الأماكن حساسة.

ثالثا: يعاقب بالحبس من خمسة إلى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت و مهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل مخصص للجمهور أو مستعمل من قبلهم ، أو من يقوم بوضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات وذلك دون علم المستهلك لها ، أو يقدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية ، آما يعاقب بنفس العقوبة آل من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة و صفة طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

رابعا: تنص المادة 17 يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الجنايات يعاقب بعقوبة المؤبد كل:

- من ارتكب الأفعال النصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة.
- من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات (م18).
- من يقوم بتصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية(م19).

- من يقوم بزراعة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.
- إذا قاما بصناعة أو نقل أو توزيع حسلائف أو تجهيزات أو معدات ،إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.
كما يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 17 الفقرة الأخيرة كذلك الحال بالنسبة للمحرض و الشريك المادتين 22 و 23من القانون 18/04

***عقوبة الشخص المعنوي:** عند ارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13إلى17 بغرامة تساوي 5 مرات الغرامات المقررة لشخص الطبيعي ، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى250.000.000دج و في كل الأحوال يجب الحكم بالحل أو الغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات.

ثانيا : العقوبات التبعية:

بعد تقرير العقوبات الأصلية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 18/04، فان المشرع الحق بها بعض العقوبات التبعية التي نص عنها في المادة 29 من نفس القانون وتكون في حالة الإدانة بإحدى الجرائم التي يعاقب عنه القانون 18/04 للجهة القضائية التي قررت الإدانة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 05 إلى10 سنوات وطبقا للمادة 06 من ق ع فهذا النوع من العقوبة تتعلق فقط بعقوبة الجناية لكن كما تقول القاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي مرتكبي هذا النوع من الجرائم يعزل المحكوم عليه ويطرد من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة بالإضافة إلى حرمانه من حقه في الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ، و من حمل أي وسام وعدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، و كذلك عدم أهليته لان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصية على أولاده ، كما يحرم من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
كما يجوز أيضا الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات كالطبيب و الصيدلي مثلا.

ثالثا : العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات المذكورة سابقا فقد نص الشرع في المادة 29إلى جانب العقوبات التبعية على العقوبات التكميلية و ذلك بالمنع من الإقامة وفقا لأحكام قانون العقوبات (المادة 09 و 12) وهو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن كما أنه لا يجوز أن تتجاوز مدته 5 سنوات في الجنح و 10 في الجنايات و تحتسب هذه مدة المنع من يوم الإفراج عنه وأن يكون قرار المنع قد بلغ له.

كما تنص الفقرة 03 من المادة 12 من قانون العقوبات على أنه يعاقب من يخاف ذلك بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات ، إن هذا المنع لا يقتصر على الجزائريين فقط و إنما يشمل أيضا حالة الأجانب الذين ارتكبوا هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات و حكم عليهم بالعقوبة الأصلية السابقة الذكر طبقا لنص المادة24 من القانون رقم 18/04 فيجوز للمحكمة أن الحكم بمنعهم من الإقامة إما بصفة نهائية و بقوة القانون يترتب على ذلك الطرد من الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة ، أو منعه لمدة لا تقل عن10 سنوات.
وفي الفقرة 04 من المادة 29 تنص على الحرمان من بعض الحقوق الأخرى كسحب جواز السفر وكذلك سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تنص ضمن حكمها بمنع المتهم المدان من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن5 سنوات بالإضافة إلى مصادرة النباتات و المواد المخدرة و كل ما يتعلق بصناعتها من أواني ومنشآت و أثاث ووسائل أخرى و كل ما يستعمل في نقلها و ترويجها ، و ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية حيث لهم الحق في المطالبة باسترجاع أموالهم التي استغلت استغلال سيئ دون علمه.

ثانيا : تدابير الأمن:

لقد قرر المشرع تدابير الأمن من اجل الاحتياط و الوقاية من الجرائم بصفة عامة و من جرائم المخدرات بصفة خاصة و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون 18/04 وقانون العقوبات 19 و 20 نجد نوعين من تدابير الأمن التدابير الشخصية و التدابير العينية .

تدابير الأمن الشخصية: وقد جاءت في المادة 19 و 22 من ق ع بصيغة تفصيلية و فيما يخص جريمة التعاطي و ذلك بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية تتخذه الجهة القضائية المحال إليها المدمن و ذلك بشرط أن تكون الصفة الإجرامية له مرتبطة بالإدمان.
تدابير الأمن العينية: وقد نصت عليها المادة 20 من ق ع بالإضافة إلى ذلك نص القانون18/04 في المادة 29 على هذا النوع من التدابير وتكون بإحدى الصورتين:
***1مصادرة الأموال:** وذلك بمصادرة جميع الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الموجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها بالإضافة إلى المواد المخدرة التي تخص سواء الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا اثبتوا علاجا مزيلا لتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية عند حدوث الواقعة المجرمة ففي جميع هذه الأحوال يجب الأمر بمصادرتها إن اقتضى الأمر ذلك بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلبات النيابة العامة طبقا لنص المادة 6 الفقرة 03 زيادة عن هذا فقد نصت المواد 32، 33، 34 بأن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا اثبت حسن النية ، و كذلك الحال بالنسبة لأموال المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

***2 إغلاق أو حل المؤسسة:** تنص المادة 25 من القانون 18/04 أنه في حالة معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 21 يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسة سنوات.
كما جاء في المادة 29 من نفس القانون المذكور سابقا الفقرة الأخيرة عندما يرتكب المستغل أو يشارك في الجرائم النصوص عليها في المادتين 15 و 16 بحكم بغلق الفنادق و المنازل المفروشة ومراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور.

الظروف المخففة و الأعذار المعفية و المخففة:

تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة لكن القانون 18/04 قد وضع استثناء فقد نص في المادة 26 على أن المادة 53 من ق ع لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 إذا قام مرتكبها أما:
*باستخدام العنف أو سلاح.
*إذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي و ارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه.
*إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
*إذا تسبب المخدر أو المؤثر العقلي بوفاة اشخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة
*إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها أن تزيد في خطورتها.
أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها(م30).
تنص المادة 31 على أنه تخفض العقوبة بالنسبة لفاعل الأصلي أو الشريك إذا ارتكب الأفعال المجرمة في المواد من 12 إلى 17 إلى نصف العقوبة و من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 في حالة ما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى بشرط أن نكون من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة.
وفي كل الأحوال لا يمكن أن تخفض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، و لا يمكن أن تخفض أكثر من ثلثي العقوبة المقرر في الحالات الأخرى.

العود في جرائم المخدرات: تنص المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام.
و قد نص المشرع في المادة 27 من قانون48/04 أنه في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات إلى رفع العقوبة إلى المؤبد إذا كان معاقب عليها بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة ، وبالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات أما في باقي الجرائم فيعاقب بضعف العقوبة المقررة.

الفصل الثاني

المخدرات

على المستوى الدولي

لقد أصبحت مشكلة المخدرات عالمية بكل أبعادها إذ شدت انتباه الدول في كل أنحاء العالم لذا من الواجب اتخاذ جميع الجهود من اجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي أصبح يهدد كل العالم.
و يتم هذا التعاون عن طريق إنشاء العديد من المنظمات و إبرام الاتفاقيات التي بإمكانها أن تتحكم في إنتاج المواد المخدرة و تنظيم استخدامها و منع سوء استعمالها و الاتجار غير المشروع و لقد أبرمت لحد الساعة 8 اتفاقية و 4 بروتوكولات لكن رغم ذلك نجد أن رقعة انتشار المخدرات تتزايد يوما بعد يوم و سنتطرق في هذا الفصل إلى لكيفية التي تتم بها مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات(المبحث الأول) كما أننا سنقوم بدراسة المتاجرة بالمخدرات وإستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات:

إن فكرة التعاون الدولي لم تكن واردة في الماضي حيث أن الاعتقاد الذي كان سائد آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع إلى عادات متأصلة لدى سكان بعض الدول، وفي مطلع القرن 20 عرفت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف و القلق على المستوى الدولي ،فذهبت هذه الأخيرة إلى توحيد الجهود الدولية التي بذلت ابتداءا من مرحلة عصبة الأمم المتحدة ، ثم بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) مرورا بالجهود المبذولة من قبل المنظمات العاملة بين الحكومات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار عصبة الأمم المتحدة:

و سنتطرق له من خلال فرعين الفرع الأول مرحلة عصبة الأمم المتحدة و جهود المبذولة من طرفها والفرع الثاني مرحلة منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مرحلة عصبة الأمم المتحدة:

لقد ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ زمن طويل و من اجل محاربتها ترتب على ذلك تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية منها : مؤتمر شنغهاي سنة 1909 و الذي شاركت فيه 14 دولة مع العلم أن الدول العربية لم تشارك فيه و ذلك لتعهد و اتخاذ التدابير الأزمة لوقف انتشار الأفيون و تنظيم زراعته.
بعدها جاءت اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي جانفي 1919 و قد عدلت بموجب البروتوكول الموقع بنيويورك في 1942/12/11 وقد أجمعت الدول مشارك على فرض الرقابة الدولية على إنتاج وتصنيع المخدرات و ذلك بوضع مبادئ أساسية و التي استعملت فيما بعد كأساس للاتفاقيات الدولية نذكر أهمها:

*1 تخويل عصبة الأمم حق الإشراف على تنفيذ اتفاقية لاهاي.
*2 تقرير مبدأ احتكار الحكومات بيع و توزيع الأفيون.
*3 إنشاء جهاز دولي لرقابة يتمثل في اللجنة المركزية الدائمة للأفيون.
*4 إنشاء نظام الشهادات لاسترداد و التصدير (الترخيص).
*5 إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات.

*6 إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول.
*7 التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط الغير المشروع بالمواد المخدرة بمقتضى إتفاقية 1936/06/26 الخاصة بمكافحة المخدرات.
*8 إضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للأفيون بموجب اتفاقية 1931/07/12.
في النهاية فشلت هذه الاتفاقية في فرض الرقابة الدولية على هذا النوع من التجارة رغم أن عصبة الأمم المتحدة مخولة حق الإشراف على تنفيذها.
وقد أبرمت عدة اتفاقيات تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الأولى وهي المتعلقة بصناعة الأفيون المستخرج والإتجار فيه داخليا و استعماله و قد انعقدت في 1925/02/11 بجنيف والمعدلة بالبروتوكول الموقع بيكسكس بنيويورك 1946/12/11 والذي تعهدت فيه أن يكون فيه بيع و توزيع الأفيون عن طريق الاحتكار الحكومي.
الاتفاقية الثانية في 1925/02/19 بجنيف والمتعلقة بالأفيون والمعدلة بالبروتوكول الموقع بنيويورك بتاريخ 1946/12/11.
أما الاتفاقية الثالثة فهي تتعلق خاصة بتغير صناعة المواد المخدرة و تنظيم وتوزيعا والمبرمة بجنيف في 1931/07/13 والمعدلة بالبروتوكول 1946/12/11.
الإتفاقية الرابعة وهي معاهدة سنة 1931 والمتعلقة برقابة استهلاك الأفيون والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكس.
وآخر اتفاقية أبرمت في إطار عصبة الأمم المتحدة هي المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير المشروع والمبرمة في جنيف 1931 دخلت حيز التنفيذ في 1931 و هي لازالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 و نصت على:
أ/ تحديد الأفعال التي يجب على الدول اعتبارها من الجرائم التعاقد عليها نتيجة الاتجار الغير المشروع.
ب/ الاعتراف بالأحكام الإدانة الصادرة في الدول الأجنبية بالاعتراف و اعتبار الجرم إذا احترف جريمة مخدرات.
ج/ إنشاء الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدان المختلفة عن طريق الاتصال المباشر وبالمراسلة بين وزراء العدل.

الفرع الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في مراقبة المتاجرة بالمخدرات:

تعمل هيئة الأمم المتحدة على تطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقية المبرمة تحت إشرافها والأجهزة المختلفة التي ظهرت في إطارها فتضمنت الاتفاقيات و البروتوكولات الآتية:
*1 كل الاختصاصات والوظائف التي كانت تمارسها عصبة الأمم المتحدة الهيئة الأممية الحالية .
*2 البروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953 المتعلقة بتحديد و تنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون و الاتجار الدولي و قد دخل حيز التنفيذ في مارس1963 زيادة

على هذه البروتوكولات التي أبرمت في عهد الأمم المتحدة أبرمت اتفاقيتين للمخدرات وأبرمتا على التوالي في 1961 و 1971 وأهم ما جاء فيهما ما يلي:
أ -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الموقعة في نيويورك جمعت هذه الأخيرة معظم أحكام الاتفاقيات السابقة أبرمها و قد عدلت بالبروتوكول الموقع بجنيف عدد الدول المنظمة لها 118 دولة ومن بينها الجزائر و أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية يمكن إجمالها فيما يلي:
*1 الإبقاء على لجنة المخدرات و النص على اختصاصها.
*2 إنشاء جهاز الرقابة ليحل محل اللجان السابقة.
*3 الإبقاء على نظام الشهادات التصدير و الاستيراد.
*4 إلزام جميع الحكومات بإنشاء إدارة خاصة تكلف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية و قد صادق على هذه الاتفاقية حوالي 27 دولة كما هو معروف انه يجب أن توقع عليها حوالي 40 دولة و لقد دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ ابتداءا من ديسمبر1964 لكن رغم كل هذه الاتفاقيات و الإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم عقد المجتمع الدولي اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية و العقلية و قد وقعت بفينا في 1971/02/21 وضعت حيز التنفيذ في 1985 و قد انضمت لها الجزائر.
والتزمت الدول المنظمة لها بفرض الرقابة المحلية و الدولية على المواد التي تؤدي إلى الانحرافات ضارة بالصحة العامة و قد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات الرقابة التالية:
* أن تنشئ كل دولة إدارة خاصة بالرقابة.
* لا تسمح بتجارة أو صناعة المخدرات إلا بترخيص ولا تسمح لهم إلا بالحصول على الكمية المرخص لهم بها.
* وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر أو مستورد للمواد المؤثرة على الحالة النفسية.
* إنشاء هيئة مختصة تحمل تتحمل مسؤولية التنسيق في إطار التعامل الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات.
وما يجب ملاحظته هو أن الأمم المتحدة لازالت تسهر على تنفيذ اتفاقية 1936 رغم إبرام اتفاقية 1961وذلك راجع إلى قيمة النصوص التي تحتويها و أنها الأقوى في مجال الرقابة.
وفي الأخير يجر القول أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من 1912 إلى 1988 و هي تعتبر آخر اتفاقية مبرمة في هذا المجال بفيينا سنة 1988 و المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية و المصادق عليها من طرف 106 دولة و دخلت حيز التنفيذ في 1990(1) .

---

(1) المجلة العربية لدراسات الأمنية العدد 17 لسنة 1994 ص 29.

وتوجد بالأمم المتحدة عدت أجهزة تساعد على مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات وأهمها هي:

منظمة الصحة العالمية:

وهي المنظمة العالمية التي أعطية دورا عالما في الاتفاقيات المسطرة للمخدرات و ذلك باعتماد برنامج الوقاية و التأهيل.

قسم الوقاية من جريمة المخدرات و إدارة العدالة الجزائية الأمم المتحدة:

ويتعاطى التنسيق بين الجريمة و التعاطي غير المشروع بالمخدرات بالإضافة لمراقبة مسألة تبيض الأموال و إصلاح العدالة الجزائية في العالم.
منظمة الأمم المتحدة للتطور الصناعي من خلالها يجري تقديم المساعدة لبلدان الأعضاء في القطاع الخاص الإقامة و الإدارة المشاريع الصناعية البديلة لصناعات الغير المشروعة.

منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم: وقاية من المخدرات في سياق البرامج المدرسية ومن خلال النشاطات غير الصحية في المدارس و خارجها.

منظمة صندوق الطفولة الدولي: و هي تساعد الأطفال المراهقين من تعاطي المخدرات.

صندوق الأمم المتحدة للسكن: و هو يربط الاستعمال و الاتجار بالمخدرات بالثقافة الوقائية.

المطلب الثاني : مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات:

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود المبذولة من طرف المنظمات العاملة بين الحكومات من خلال دراستنا في الفرع الأول للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ORGANISATION – I – P – C وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مجلس التعاون الجمركي و المجلس الاروبي ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول):

تعتبر المنظمة الدولية لشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات مقرها بباريس و أنشأت ابتداءا من عام 1914 إلى1956 .
-إن الفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام الدولي و هذا ما أدى بالشعوب إلى التفكير في إيجاد الحلول والتعاون على المستوى الدولي بالإضافة إلى الأسباب (1)

----------(1) الدكتور أحمد أمين الحادق : أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات – الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدولي ج 1 ص309 .

الأخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الانتربول.
*1 الكفاح الجماعي و بطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي.
*2 تأمين و تأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار.
*3 تبادل الأفكار والوسائل و النظم.
وفيما يخص أهم مهام الانتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي فشعر مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم و هذا يستدعي حركة دائمة و مستمرة و تفرض أن يكون هناك تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة والوقاية و المكافحة هما جناحان لا ينفصلان (1).

و منذ نشأة هذه المنظمة أرست قواعد التعاون و ذلك باتخاذ الإجراءات الآتية لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات و أن ينشأ على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي.
أ/ في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها السلطة لتعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم. ب /في 1930 أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات.
- وفي كل اجتماع سنوي للانتربول يقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما قامت بتدريب أفراد متخصصين في هذا المجال ووضع برنامج فني و سمعي بصري.
كما أنها تعتبر عضو مراقب في لجنة المخدرات في الأمم المتحدة و شاركت في العديد من الأعمال التمهيدية و كذلك المناقشات و إعداد الاتفاقيتين لعامي 1961 و1971 فالانتربول منظمة عززت سبل التعاون بينها وبين العديد من المنظمات و الحكومات وقد وصل عدد الدول المنظمة إليها إلى140 حتى صارت أقدم و أنشط منظمة تعمل بين الحكومات والمنظمات كمجلس التعاون الجمركي.

الفرع الثاني: مجلس التعاون الجمركي:

انشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 1950/12/15 وهو يتكون تقريبا من 100دولة.
- يعتبر جهازا فنيا يهتم أساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية و الإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم و بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار في المخدرات ويتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات و الدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحتها.
فتختص بمراقبة المسافرين وكذلك البضائع عبر الحدود و بالتالي فالجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

---

(1) الدكتور-أحمد أمين الحادق :أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات– الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدولي ج 1 ص 33

وقد وضع هذا المجلس عدة توصيات من اجل الحد من هذا النوع من الجرائم فقد دع المجلس الدول الأعضاء في 1967 إلى تنمية التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع وإلى ضمان أقصى درجات التعاون بين إدارات الجمارك و السلطات الوطنية والدولية المسؤولة عن المراقبة ، و في عام 1971 صدرت التوصية الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالإتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية بالإضافة إلى التوصية لسنة 1975 كما تقوم كذلك بعمل ندوات خاصة لتدريب المسؤولين عن الجمارك آما توضع أحدث الأساليب في تدريس علوم مكافحة تهريب المخدرات.
وفي فنلندا في 12 إلى 1977/09/15 إشترك فيه حوالي 37 دولة أبدوا الكثير من الملاحظات عند اجتماع ممثلي دوائر التفتيش الجمركي.

الفرع الثالث : المجلس الأوروبي و باقي المنظمات:

يقوم المجلس الأوروبي و الذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الاروبية بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة و الجوانب العقابية لها.
كما أنها تقوم بتوجيه أعمال الشرطة و الجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات والتدريب والبحث والدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم ويعتبرون الواسطة أو الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول و ذلك للاستعمال الشخصي (نقل كميات صغيرة) أو الإتجار بنقل كميات كبيرة ، و تشير الإحصائيات إلى أن هناك 5 آلاف شاب يحترفون سنويا و من بين هؤلاء 50 شاب من كل 100 يعبرون الحدود الايطالية.

بالإضافة إلى ذلك و ضع المجلس الأوروبي خطة خماسية لمكافحة المخدرات و أول إجراء اتخذته في عام 1976 يتعلق بكشف تجار المخدرات وأسلوب المراقبة وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بإجراء دراسات حول إساءة استعمال المخدر عن طريق مجموعة من الخبراء تتكون من عدد من القضاة و علماء الاجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المشكلة زيادة على الانتربول و منظمة الصحة العالمية .
وقد عقد اجتماع بالمجلس الاجتماعي الاروبي بشأن الإدمان على العقاقير وتقوم بدراسة وتبادل المعلومات فيما يخص مشكلة تعاطي المخدرات و المسافرين الذين يقبلون على الاتجار بالمخدرات في أوروبا.
ودلت الإحصائيات بصفة خاصة على أن الكثافة الكبرى للمسافرين المتعاطين للمخدرات والمتاجرين فيها كانت بين الأعمال من 21 إلى 25 عام و كان بينهم نسبة قليلة من العاطلين أما أصحاب المهن الحرة من الموظفين فكانت نسبتهم مرتفعة.

المبحث الثاني : المتاجرة بالمخدرات و إستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي والعربي:

تكبدت جميع دول العالم خسائر كبيرة في الأرواح و الأموال نتيجة هذه الآفة الخطيرة لكن يمكن أن تقسم هذه الدول إلى 3 مجموعات:

المجموعة الأولى: هي مجموعة الدول الغنية فنجدها رغم حدة المشكلة إلا أنها تمتلك الكثير من الإمكانيات والوسائل لمواجهة هذه الآفة ورفع مستوى أدائها من حيث التشريع ومن حيث مراكز العلاج الخاصة بالمدمنين بالإضافة إلى تعاون الدول الأخرى معها.

المجموعة الثانية: فهي تلك المجموعة التي تشك من حدة المشكلة و قلة الإمكانيات وضعف أجهزتها وكذلك قلة الإعانات الدولية لها مما يجعل من انتشار المخدرات بين مواطنيها كبير .

أما المجموعة الثالثة: هي تلك الدول رغم تواجد المخدرات بتا و ذلك لإنتاجها محليا وكونها تعتبر منطقة عبور لها لا ترى بأنها تشكل إشكال بالنسبة لها فتصبح بذلك مركزا للاتجار بالمخدرات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حددت 26 جوان من كل سنة كيوم عالمي لمكافحة المخدرات و في هذا المبحث سنتطرق إلى إستراتيجية مكافحة تجارة المخدرات على المستوى العالمي (المطلب الأول) كما سنخصص المبحث الثاني للإستراتيجية المنتهجة من طرف الدول العربية لمكافحة المتاجرة في المخدرات.

المطلب الأول : إستراتيجية مكافحة الاتجار في المخدرات على المستوى العالمي:

لقد مر العالم بالكثير من الكوارث و الحروب منذ ظهور البشرية و كانت المخدرات جزء من التاريخ الأسود الذي مرت به ، و ذلك يتجسد في تلك الحروب التي كانت تعتبر سببا لها فقد يفرض على الشعب بكامله على استعمال المخدرات و لو أدى ذلك إلى انتهاك حقوق الإنسان وأحسن مثال على ذلك حرب الأفيون وقد صدر خلالها أول مرسوم بتجريم استيراد المخذرات وذلك سنة 1927من الإمبراطور يونغ شنغ لكن الشركة الهندية البريطانية استمرت في تهريب الأفيون إلى الصين وكانت هذه الشركة أيضا هي سبب حرب الفيون الثانية في أكتوبر 1956عندما أمر نائب ملك كاشون بتفتيش سفينة تحمل العلم البريطاني عندما وجدت كمية كبيرة من المخدرات على متنها، وفي 1937/07/07 قاموا في اليابان في بعض الأقاليم والمؤسسات العلاجية من الإدمان بإخلائها وأقاموا عليها معامل كبيرة لتحويل الأفيون إلى مورفين و هروين ليقبل الصينيون على تعاطي هذه المواد.

خاصة و قد جاءت بيانات عن مسؤولي هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات تؤكد تزايد الخطر.

كما أن رئيس هيئة الرقابة الدولية على المخدرات أن تعاطيها يهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي لمعظم دول العالم و أن عملية تهريب المخدرات يمولها و يديرها مجموعة منظمة دولية ، بالإضافة إلى ذلك يقدر المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة حجم التجارة غير المشروعة للمخدرات تقدر بملايين الدولارات.

حيث تشير الوثيقة رقم E I c n .7 / 1986 I c r p 7.

أهم المناطق التي تنتج الحشيش هي لبنان – باكستان – الهند – أفغانستان – كولومبيا – جمايكا والمغرب.
أما بالنسبة لأكبر قضية ضبطت واستخدمت فيها السفن التجارية هي قضية شحن البترول والقاطرة البحرية (ميد) والتي ضبطت من طرف حراس السواحل الأمريكية على بعد 350 ميل من كارولينا الشمالية و عثر بها على 73 طن من الحشيش.
- أما عن طريق احدث طرق التهريب في باستعمال السفن والطائرات خاصة بنقل المخدرات و ذلك للاستفادة من نقل البضاعة إلى شواطئ طويلة غير مؤهلة بالسكان فتقدر حالات الإلقاء من الطائرات 60 إلى 61 بالمئة أما حالات الإلقاء على اليابسة فتتراوح مابين 35إلى 40 بالمئة.
قد قامت مجموعة من تجار المخدرات بتهريب كمية هائلة منها عبر أمريكا الجنوبية لمدة28 شهر بلغ وزن الكوكايين 7 أطنان و الماريخوانا 549 طن و التي كانت تتلقى في اغلب الأحيان فوق جزر البهاماس و الساحل فلوريدا.
كما أن الإحصائيات كشفت بان تستخدم الحدود الإفريقية كمنطقة عبور للمخدرات فيستعمل الأفارقة وسيلة نقل و تعتبر أحدث مافيا في مجال المخدرات.
و لهذا يجب على آل دول العالم توحيد الجهود من اجل القضاء على هذه العصابات التي تقوم بمثل هذه الجرائم و إلا ستسيطر على الشعوب و الحكومات كما هو الحال في بعض الدول.

المطلب الثاني : إستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العربي:

لقد أصبحت في الوقت الحاضر كل الدول العربية معنية بهذه الجريمة نجد أن تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط وعند إجرائها المناقشات مع المسؤولين العرب يصف حالة الإتجار غير المشروع للمخدرات كما هي:
* إن هذه المناطق يهرب عبرها الحشيش و الأفيون.
* تعتبر لبنان المصدر الرئيسي لإنتاج الحشيش في المنطقة و كذلك هي منطقة توزيع و عبور لها لكل الدول المجاورة بالإضافة إلى القبائل التي تسكن في المناطق الحدودية فهي تعتبرها بحجة رعي الأغنام والجمال.
وقد أعلن ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابعة لجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها 21 بجنيف 1966مقرر انه يمكن تقسيم الدول العربية إلى 3 أنواع:
دول منتجة للحشيش: لبنان ، السودان ، المغرب.
دول تعتبر منطقة عبور و الاستهلاك: مصر ، سورية ، السعودية ، اليمن و الكويت.
ومن الملاحظ و حسب ما تبنته وثائق لجنة المخدرات انه في المناطق العربية تزايد حجم الاتجار غير المشروع للمخدرات العقلية تهرب إلى الدول العربية من اروبا الغربية و عبر قارة إفريقيا كما إنتشر تعاطي الهروبين ووفاة بعض المتعاطين من جراء تعاطي جرعات كبيرة منه تصل درجته إلى 30 بالمئة.

وقد صدر في 1950/08/26 قرار عن اللجنة السياسية بالجامعة العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة يتكون من ممثل عن دول العربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات و قرر إنشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في شهر سبتمبر 1988 ، و قام هذا المكتب بإعداد قائمة من تجار المخدرات ومهربيها و موزعيها على الدول الأعضاء ، كما اهتم أيضا بدراسة وسائل وأساليب مكافحتها و تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، و قد نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد المخدرات و التي وقع عليها في 1960/04/10 وهي تعمل على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها ، بالإضافة إلى التعاون بين الشرطة في كامل الدول العربية و تضم:

/1 مكتب الجريمة مقره بغداد.

/2 مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق.

ولا يمكن أن تصل الدول العربية إلى حل هذا الإشكال إلا بتوجيه الجهود وضع إستراتيجية صحيحة ودقيقة و يكون ذلك بوضع 4 أهداف تسعى كل دولة لتحقيقها و هي:

ا * مكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات.

ب* مراقبة الاتجار بالمخدرات.

ج* الاهتمام بمجال الوقاية.

د *علاج المدمنين و إعادة تأهيلهم.

أما بالنسبة لتعاون العربي الإقليمي والثنائي فيتجسد في اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات في الدول العربية المجاورة ، و كذلك اللقاءات التي تتم بين مسؤولي أجهزة مكافحة المتاجرة الغير المشروعة للمخدرات

- وقد تم إنشاء 3 لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور و يتمثل هذا التعاون من الناحية الفنية و الإجرائية.

- أما عن الوضع في دول المغرب العربي فالمخدرات تنتشر في المغرب و الجزائر و تونس فتفتح هذه الدول جعل من نسبة تعاطي المخدرات تتزايد في السنوات الأخيرة بشكل كبير كونها البوابة الرابطة بين القارتين الروبية و الإفريقية.

- و فيما يخص التعاون العربي الدولي فيتمثل في التعاون القضائي و القانوني من خلال توقيع الدول العربية الأعضاء على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها ، فهناك حضور مكثف لدول العربية لاجتماعات لجان المخدرات الدولية ، و تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المتخصصة كما أنها تستفيد من برامج التدريب و إعداد الخبراء في شؤون المخدرات في الأمم المتحدة.

كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديد موحد لكل الدول العربية وهو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات و قد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في 1987و قد تضمن 79 مادة.

الخاتمة

كما يمكن القول في الأخير أن دول الخليج العربي و مصر و المغرب هم أكبر الدول العربية تضررا من المخدرات بالإضافة إلى الجزائر و تونس و المغرب العربية باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور.

مادامت المواثيق الأساسية للمجتمع تمنح للإنسان حقوقا فإنها تفرض عليه التزامات ،و هو الالتزام بالمحافظة على المجتمع بعدم اتخاذ أي سلوك أو تصرف من شأنه المساس بكيانه أو مقوماته التزام المحافظة على ذاته و صحته باعتباره عضو في المجتمع يتمتع بالحق في الحماية الصحية و القانونية.

فكون للفرد حقوق مشروعة إلا أنها ينبغي أن تتماشى مع سلامة الناس و رفاهيتهم ، فللأفراد حق ثابت وانتهاج سلوك يلحق يلحق الضرر بالآخرين لهذا السبب نؤكد أن الحكومات و المجتمعات قد سنت العديد من التشريعات بحيث لا تقبل فيها الجريمة ، فقد اتخذت كل دول العالم و المجتمع الدولي كل الإجراءات و الآليات من اجل القضاء على جريمة المخدرات التى أصبحت تهدد الاستقرار و الأمن الدولي كون أثارها لا تقتصر على شخص معين بل يمتد إلى جميع إفراد المجتمع و أكثر من ذلك فإضرارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل.

نظرا لما تتسم به تجارة المخدرات بالتنظيم الشديد والتطور البالغ و خصوصا بظهور الشبكات المنظمة لنقل المخدرات غير المشروع فترويجها يذر الأموال الطائلة و السيولة النقدية في أسواق تغيير العملة بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض الجماعات المتمردة و الإرهابية بتمويل أنشطتهم من إرباح المخدرات.

و هذه التغيرات التي حدثت تتمثل في كونها السبب الأول في انتشار اغلب الآفات و الجرائم من السطو والابتزاز و القتل ... الخ و قد تصل إلى حد استغلال القصر و الطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تروج مثل هذه السموم من قبل التنظيمات و الرؤوس الكبرى pig poss والتي من الصعب التعرف عليها و كشفها وذلك نظرا لدقة تكوينها وسرية تنظيمها وما هؤلاء المستغلون إلا حلقة الوصل الأخيرة في السلسلة الإجرامية فالجميع إذا لا يسلم من الأذى تجار المخدرات بشكل أو بآخر.

ومن أجل الحد من هذه المشكلة و لو بنسبة معينة بالدخول في مجال التعاون الدولي و سواء التعاون الدولي بين الدول أو في إطار الهيئات الدولية.

و كما رأينا من خلال ما سبق التعرض إليه خلال هذا البحث أن التعاون الدولي يكون تحت إشراف الأمم المتحدة التي تعقد الحكومات تحت إشرافها العزم على العمل من جل خفض

تدفق المخدرات غير المشروع و قد اطلعت أجهزة الأمم المتحدة بمساعدة الدول على التعامل مع هذا الوضع بتدريب دوريات لحراسة الحدود لتوقيف شحنات المخدرات وتساعدها في إقامة المختبرات لاختبار المواد المضبوطة وإنشاء خطوط اتصال متكاملة.
إذ نجد آخر اتفاقية في سنة 1998 أين كانت الدول المنظمة مطالبة بتنفيذها إلى غاية 2003 والحصول على نتائجها ميدانيا سنة2008 .
أما عن التعامل العربي الدولي يتضمن التعاون القانوني و القضائي من خلال توقيع الدول العربية على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها و بالتالي الاستفادة من برامج التدريب وإعداد الخبراء في شؤون المخدرات الذي يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة.
وعلى الصعيد المحلي قام المشرع الجزائري بتجريم استهلاك المخدرات و إخضاع المستهلك إلى تدابير ذات الطبع العلاجي دون استبعاد مبدأ العقاب كجزاء يمكن النطق به وذلك باعتبارها جريمة ذات طابع خاص يلجأ لها عند فشل العلاج لكن هذا الإجراء لم نجد له مثال في الحياة العملية.
وعلى العكس من جرم التعاطي فالمشرع تعامل مع الاتجار الغير المشروع في مجال المخدرات ، بأكثر شدة ذلك لاعتبارها من أعظم المشاكل التي يواجهها العالم فاتخذ الكثير من الإجراءات الخاصة والتدابير للحد من الدخول لي عالم الإدمان.
لكن رغم كل المجهودات المبذولة و الوسائل المسطرة لمكافحة المخدرات سواء على المستوى الداخلي لدول أو على المستوى الدولي تبقى هذه المشكلة مطروحة لسببين:
* لكون أي مادة ممكن أن تكون مخدرة و ذلك بتصنيعها بأبسط الوسائل و كذلك سهولة الحصول عليها.
* كون المخدرات أصبحت أداة هيمنة من طرف الدول العظمى على الدول الضعيفة فكم سلطة أطيح باستعمال هذا السلاح و أحسن مثال على ذلك ايطالية فهي تعتبر السلاح الثالث في العالم

ما لا تعرفه عن المخدرات:

تنفق الولايات المتحدة سنويا 295 مليون دولار لجمع كل المعطيات و المعلومات المتعلقة بالمخدرات ، كأماكن زراعتها ، و شبكات التهريب و التسويق ، و أشكال التهريب ، الوسائل المستعملة ، تركيبة الشبكات ، انتشارها و امتدادها و مدى علاقتها ببعض الأنظمة الحاكمة في بعض الدول ... إلى غيرها من المعلومات الضرورية قصد مكافحتها بنجاعة أكبر و يشارك في هذا البرنامج المعلوماتي حوالي 1400 في الشرطة الفيدرالية (fpi) و تتعاون 20 مصلحة شرطة و هيئة عسكرية (مخابرات) في جميع المعطيات و المعلومات الخاصة بهذا الموضوع.

بوليفي و احد من كل ستة ، يشتغل بزراعة النباتات الكوكا الخاصة بإنتاج الكوكايين حيث تنتشر مزارع الكوكا ببوليفيا بشكل مذهل و تغض عنها الحكومات النظر بسبب الفقر المدقع الذي يعيشه الشعب البوليفي الذي يعد أفقر شعوب أمريكا اللاتينية.

تنتج بوليفيا و البيرو و كولومبيا مجتمعة 220 ألف طن منة نبات الكوكا سنويا ، و إلا يستخرج من هذه الكمية الكبيرة إلا 55 ألف طن من الكوكايين ، طن واحد فقط منها يستعمل لأغراض صيدلانية.... ؟؟

يدر تهريب الكوكايين وحده في العالم 100 مليار فرنك فرنسي سنويا في حين تدر المخدرات 3000 مليار فف أي ما يعادل 400 مليار دولار أمريكي.

/12/ 1970يعاقب القانون الفرنسي الصادر في 1970/12/31 و الخاص باستهلاك المخدرات و المتاجرة بها، كل مستهلك للمخدرات بالسجن من شهرين إلى عامين و بعقوبة مالية تقدر ب 500 إلى 5000 ف ف فأما المتاجرون بالمخدرات فتتراوح عقوبتهم من عامين إلى عشرين سنة سجنا وبغرامة تتراوح بين 500إلى 50 مليون ف ف.

في سنة 1991 تم إحصاء 3500 حالة إصابة بالسيدا في صفوف المدمنين الفرنسيين بسبب حقن الدم الملوث الناقل للعدوى ، آما تم تسجيل 55000 حامل للفيروس الايجابي و هذا من ضمن حوالي 150 ألف مدمن في فرنسا.

يبلغ عدد المدمنين على مختلف أنواع المخدرات في العالم أكثر 50 مليون مدمن.

اما في الشأن المحلي فسنورد فيما يلي جدولا يبين الإحصائيات الوطنية لعدد القضايا المعالجة أمام القضاء سنة 2008 و أنواع و كميات المخدرات التي تم حجزها خلال سنتي 2007 و 2008 و الثلاثي الاول من سنة 2009 من طرف مصالح الامن الوطني و الدرك الوطني و الجمارك ، لكن مع العلم أن هذه الإحصائيات و الأرقام ليست دقيقة ، بل هي اعلى بكثير . هذا بالإضافة إلى أن حجم المضبوطات ، في الوطن كله ، لا تمثل سوى نسبة قليلة من حجم المخدرات المتداولة فعلا ، و التي تصل إلى المدمنين في مختلف أرجاء الوطن . أي أن تجار المخدرات استطاعوا أن يهربوا ضعف الأرقام المذكورة

المراجع

الكتـب:

د– احمد أمين الحادق : أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات – الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي ج 1 دار النشر العربي للدراسات الأمنية و التدريب الطبعة 1991

د – الحسن العكوش : الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد الطبعة 03 : سنة 1966دار الفكر الحديث الطباعة و النشر.

- الأستاذ جلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 01 طبعة 1996 .

- د رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ج – دار الفكر العربية– القاهرة.

- د عزت حسنين : المسكرات و المخدرات بين الشريعة و القانون – دراسة مقارنة الطبعة 01 1996

د- عوض محمد قانون العقوبات الخاصة – جرائم المخدرات – التهريب الجمركي و التعدي سنة1996.

اللواء الدكتور: سلمي حسني الحسيني– النظرية العامة للتفتيش – القاهرة الدار للطباعة . 1972.

د - فتحي عبيد : جريمة تعاطي المخدرات " القانون المقارن " ج 02 الطبعة1992

د – السيد متولي العشماوي : الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان :ج 1 دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض1993.

د - محمد فتحي عبيد : جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن . الجزء الأول . دار النشر .بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب بالرياض1988

د – مصطفى مجدى هدجة : البراءة و الإدانة في قضاء المخدرات طبعة 1994 دار الكتب القانونية الملة الكبرى.

د – مصطفى مجدى هدجة : جرائم المخدرات الجديد طبعة 1996 توزيع دار الكتاب الحديث.

د - هاني عرموش المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف الإدمان العلاج.

دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع بيروت لبنان

د – بدر خالد الخليفة : المخدرات و الإدمان : الظاهرة و المرحلة كمقال مجلة التقدم العلمي العدد 23 مكتبة النظائر الكويت1988

المجلات و المقالات:

مجلة الجمارك عدد خاص مارس92 .

المجلة العربية لدراسات الأمنية العدد 17 لسنة1994 .

-الأمم المتحدة و مراقبة إساءة استعمال المخدرات : دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الطبعة1988 .

-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها www.onlcdt.mjustice.dz
- La revue des douanes publication édition par la direction générale des douanes numéro hors série 2005
القوانين:
-القانون 18/04 المؤرخ في 13 القعدة عام 1425 ،الموافق ل 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها.
-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1831 الموافق ل 8 يونيو 1965 المتضمن قانون العقوبات.
-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو1965 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفهرس

مقدمـــة.....2-1
الفصل التمهيدي : مفهوم المخدرات و عوامل انتشارها.....11-4
المبحث الأول :مفهوم المخدرات. **.....4**
المطلب الأول : تعريف المخدرات..**.....4**
المطلب الثاني : أنواع المخدرات. **.....6**
المبحث الثاني : عوامل انتشار المخدرات و الأضرار المترتبة عنها. **.....8**
المطلب الأول : عوامل انتشار المخدرات. **.....8**
المطلب الثاني : الأضرار المترتبة على المخدرات .**.....10**
الفصل الأول : المخدرات على المستوى الوطني.....33-13
المبحث الأول : إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات. **.....15**
المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات. **.....15**
المطلب الثاني : ضبط و مصادرة المادة المخدرة و الأموال الناتجة عنها. **..... 17**
المبحث الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية و العقابية في جرائم المخدرات. **.....18**
المطلب الأول : التدابير الوقائية و العلاجية في جرائم المخدرات. **.....18**
المطلب الثاني : المخدرات الجريمة و العقوبة. **.....22**
الفصل الثاني : المخدرات على المستوى الدولي.....44-35
المبحث الأول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات..**.....35**
المطلب الأول : مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في إطار عصبة الأمم المتحدة.**.....35**
المطلب الثاني : مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات.38
المبحث الثاني : المتاجرة بالمخدرات و إستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي والعربي. **.....41**
المطلب الأول : إستراتيجية مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على المستوى العالمي. **.....41**
المطلب الثاني : إستراتيجية مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات على المستوى العربي 42
الخاتمـــة. 46-45
قائمة المراجع
الفهـــرس